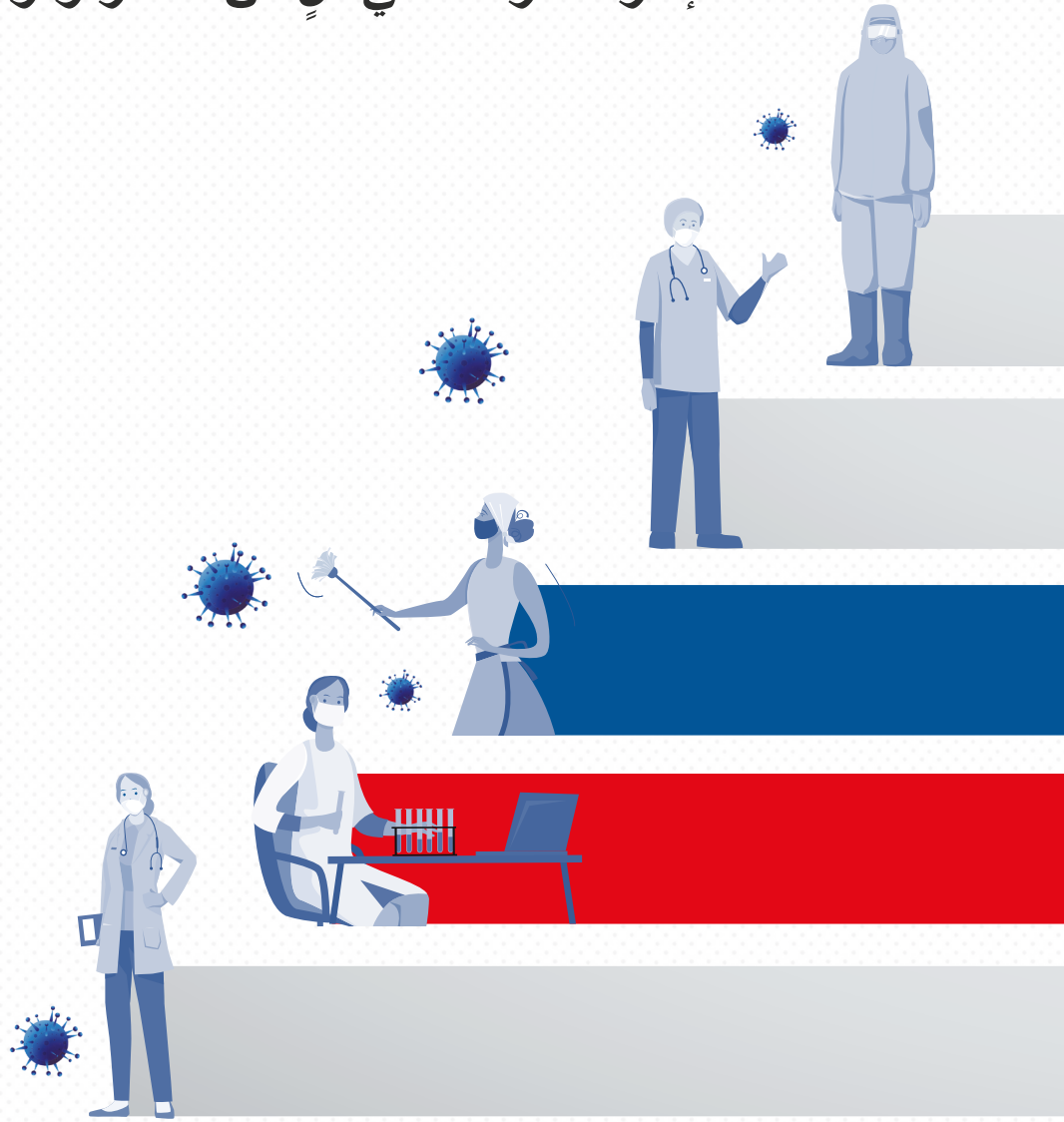


فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان



فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء

إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان

اعداد :

غسان صليبي : باحث و خبير و مدرب في قضايا النقابات العمالية و العمل. ممثل الاتحاد الدولي للخدمات العامة لأكثر من عشرين سنة في المنطقة العربية. يعمل حالياً كخبير مستقل مع المنظمات الدولية النقابية و الاتحاد الأوروبي و المؤسسات الدعمة و المتضامنة مع النقابات.

منى عزت : مستشارة وباحثة ومدربة مع عديد المنظمات الدولية والنقابات حول قضايا المرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين و حقوق العمال.

إقبال بن موسى : خبيرة ومدربة في قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنوع الاجتماعي.

منشور ليس للبيع

مؤسسة فريدريش إيبيرت جميع الحقوق محفوظة.

لا يسمح بطبع أي جزء من هذا المنشور أو إعادة إنتاجه أو استخدامه بأي وسيلة دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الناشرين.
الآراء الواردة في هذا المنشور هي صادرة فقط عن المؤلف الأصلي. هي لا تمثل بالضرورة آراء مؤسسة فريدريش إيبيرت.

الفهرس

تداعيات فيروس كورونا على العمالة من منظور النوع الاجتماعي - مصر

10	إجراءات الحكومة من أجل مواجهة فيروس كورونا
15	القطاع الصحي
13	إجراءات احترازية
13	الدعم الاقتصادي
16	القطاع الخاص
16	العنف ضد المرأة
19	الجمعيات والمؤسسات الأهلية
20	النقابات
22	التوصيات

الأزمة الناتجة عن فيروس كورونا ومقاربة النوع الاجتماعي - تونس

26	حماية النساء العاملات في القطاع الصحي من خطر العدوى بالفيروس
27	حماية النساء العاملات في القطاعات الحيوية
28	تأثر النساء في القطاع الخاص والقطاع غير المنظم بالأزمة الاقتصادية الناجمة عن الأزمة الوبائية
29	العمل عن بعد: هل هو فرصة للنساء العاملات
32	تفاقم العنف المنزلي خلال فترة الحجر الصحي الشامل
33	أي تدابير لحماية المهاجرات من تداعيات الجائحة؟
34	التوصيات
35	

إية سياسة لمواجهة كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء - لبنان؟

38	انتشار كورونا والتعامل مع الفيروس
38	تطور موقف الحكومة
39	دور القطاع العام والقطاع الخاص
40	إسهامات ومواقف لمواجهة الوباء
41	المشهد الاجتماعي، المعيشي والقانوني للنساء العاملات
41	المعطيات العامة
41	العمل الهش هو التحدي الاجتماعي النقابي الأول بعد كورونا
42	التشريع وحقوق النساء في العمل
43	من أجل سياسة لمواجهة تداعيات كورونا على النساء
43	مقترحات للسلطة على المستوى التشريعي لمعالجة التداعيات المعيشية على النساء
45	مقترح للهيئات النسائية من أجل مقارنة أشمل لمعالجة تزايد العنف ضد النساء بسبب الحجر المنزلي
47	مقترحات للنقابات والناشطات النقابيات لزيادة مشاركة النساء في العمل النقابي

مقدمة

مقدمة

ترافق انتشار كورونا مع القلق وعدم اليقين، وزاد عدم اليقين من قلق الناس ومن تخبط سياسات الحكومات في مواجهة الفيروس.

شمل عدم اليقين منشأ الفيروس، وطبيعة تكوينه، وعوارضه، وطريقة انتقاله كعدوى، وفعالية وسائل الحماية منه، مثل الكمادات والقفازات. وطال التشكيك أداة الاختبار نفسه للتأكد من الإصابات والأسباب الفعلية للعوارض أو للوفيات.

وبدأت الأصوات تعلو بشأن اللقاح الذي يُحضر وبأنه قد يشكل خطراً على صحة الناس، وأن الهدف منه السيطرة على حياتهم من خلال زرع شريحة في أجسادهم تراقب وتوجه أفعالهم. وجرى الربط بين تأثيرات كورونا على صحة البشر وتأثيرات تطبيق الـ 5G التي يُقال إنه يصيب الجهاز التنفسي. وطال النقاش أيضاً بعض الأدوية التي راحت تُستخدم لمعالجة العوارض.

لا شك في أن جميع هذه العوامل أسهمت مع غيرها في تعدد المقاربات التي اعتمدتها الحكومات في مواجهة الوباء، بل في تناقضها أحياناً. كذلك في تعديل بعض الحكومات من مقارباتها بعد فترة من تطبيقها.

لم تشد البلدان العربية عن الاتجاهات العالمية، وإن كانت بالإجمال قد سعت لاتباع إرشادات منظمة الصحة العالمية، التي لم تنج من الانتقادات، وخاصة من الجانب الأميركي الذي علّق تمويله لها.

تعرض وتحلل الأوراق المعروضة أدناه، المقاربات التي اعتمدتها ثلاثة بلدان عربية هي مصر وتونس ولبنان. وقد سعت الأوراق الثلاث إلى عرض الأزمة التي نتجت عن انتشار وباء كورونا وتوقفت بشكل خاص عند تأثيرات الأزمة على النساء من الناحية الصحية والمعيشية، وكيف تعاملت الحكومات مع هذه التأثيرات وكذلك كيف كانت مواقف الحركة النسائية والنقابات والمجتمع المدني من الإجراءات الحكومية. وتخلص الأوراق الثلاث إلى عرض كيفية تفعيل المقاربات المستخدمة وتحسينها.

البارز عالمياً وإعلامياً، أن كورونا طال الرجال أكثر مما طال النساء بإصاباته. والبارز أيضاً أن المسؤوليات الحكومية النساء كنّ أفعال من المسؤولين الرجال في مواجهة كورونا في عدد مهم من البلدان. لكن للأسف ليس لدينا إحصاءات دقيقة حول الموضوعين.

هذا يدعونا إلى التساؤل حول «جنس» كورونا، ولو من باب الفضول الجندري. من حيث الاسم «كورونا» يوحي بأنه مؤنث بسبب هذه الـ «نا» في نهاية الكلمة. أمّا من حيث المسمى فكورونا مذكر لأنّ الفيروس مذكر. في الواقع إن كورونا لا جنس له، فهو ليس كائنًا حيًا يتكاثر من خلال التزاوج بل من خلال قضم الخلايا الحية عند البشر.

الأوراق الثلاث المعروضة في هذا الكتيب تقارب الموضوع، كلّ واحدة على طريقته. فرغم أن الهدف واحد، وهو عرض وتحليل الكيفية التي جرت بها إدارة أزمة انتشار الوباء وصولاً إلى اقتراح توصيات من أجل إدارة أفضل، فإننا فضلنا ترك الحرية لكل خبير لتقسيم موضوعه بالطريقة التي تناسب أكثر مع واقع بلده.

من المهم قراءة النصوص الثلاثة والنظر إلى كلّ نص كوحدة مستقلة ومتكاملة، لديها منطقها الداخلي الذي حتمه تفاعل الخبر مع واقعه. وبالتالي نقرّج التنبه للمنطق الداخلي لكل نص والذي بدوره لا يمكن فهم السياسات المعروضة والتوصيات المقترحة بخصوصيتها.

تطوّرت ورقته مصر إلى موضوعات متعددة، وقد شملت: إجراءات الحكومة في مواجهة كورونا، القطاع الصحي،

إجراءات احترازية، تخفيف الإجراءات، الدعم الاقتصادي، أصحاب المعاشات، دعم العمالة غير المنظمة، العمالة النسائية في القطاع غير المنظم، القطاع الخاص، العنف ضد المرأة، الجمعيات والمؤسسات الأهلية، النقابات، الآثار السلبية على القطاع الاقتصادي والتوصيات.

ورقة تونس تناولت العناوين الآتية: حماية النساء العاملات في القطاع الصحي من خطر العدوى بالفيروس، حماية النساء العاملات في القطاعات الحيوية المستثناة من الحجر الصحي العام من خطر الإصابة بالفيروس، تأثير النساء في القطاعين الخاص وغير المنظم بالأزمة الاقتصادية الناتجة عن الأزمة الوبائية، العمل عن بُعد، تفاقم العنف المنزلي خلال الحجر الصحي الشامل، تدابير لحماية المهاجرات من تداعيات الجائحة، والتوصيات.

ورقة لبنان أتتبع التقسيم الآتي: 1- انتشار كورونا والتعامل مع الفيروس في لبنان، 2- المشهد الاجتماعي - المعيشي والقانوني للنساء العاملات، 3- من أجل سياسة لمواجهة تداعيات كورونا على النساء. وفي إطار كلٍ من الأقسام الثلاث عالجت الورقة الموضوعات التالية على التوالي: تطوّر موقف الحكومة، دور القطاعين العام والخاص، إسهامات ومواقف لمواجهة الوباء، مُعطيات عمّامة إحصائية عن المشهد الاجتماعي المعيشي للنساء، العمل الهش بصفته التحدي الاجتماعي الأول، التشريع وحقوق النساء في العمل، مقترحات أو توصيات تطال التشريع والعنف وتفعيل مشاركة النساء في النقابات.

ورقنا تونس ومصر أغنى بالمعطيات حول انعكاس الأزمة على واقع النساء لافتقار المعلومات في الحالة اللبنانية. لكن ورقة لبنان تتوسع أكثر في الواقع التشريعي للنساء ومشاركتهن في النقابات. الأوراق الثلاث تُقدّم توصيات أو مقترحات للأطراف الثلاثة الأساسية: الحكومات، والنقابات، والهيئات المدنية.

لمساعدة القارئ على تقييم مختلف الإجراءات والمواقف في البلدان الثلاث، من المفيد الاطلاع على مواقف الحركة النقابية الدولية، وكذلك على مقارنة منظمة العمل الدولية لتأثيرات الجائحة؛ ذلك أن هاتين الجهتين هما المرجعيّتان الأساسيتان بالنسبة إلى النقابات للاسترشاد بهما في سلوكهما. فالهدفُ البعيدُ المدى لهذه الأوراق هو إفادة النقابات، ليس في مجال مواجهة كورونا فحسب، بل أيضًا وبشكلٍ عام، في مجال مواجهة الأزمات ذات الانعكاسات الاجتماعية.

المطلب الأول للاتحاد الدولي للنقابات كان ضرورة الوصول إلى «عقد اجتماعي جديد» في مختلف البلدان التي طالتها الجائحة، تمامًا كما كان يحصل إثر الحروب العالمية. وتأتي اليوم المطالبة بعقد اجتماعي جديد بعد أن تراجعت الدول خلال العقود الماضية، وبتأثير من السياسات النيوليبرالية، عن مختلف الضمانات التي أقرتها بعد الحرب العالمية الثانية.

وعلى هذا العقد الاجتماعي الجديد أن يتضمّن أرضية صلبة لحماية العمل، تشمل فيما تشمل:

- الحقوق الأساسية كما نصّت عليها اتفاقيات منظمة العمل الدولية.
- حدًا أدنى مناسبًا للأجر.
- حدًا أقصى لساعات العمل.
- ضمانات في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- إجازات مرضية مدفوعة الأجر.
- ضمانات وتعويضات لنهاية الخدمة.
- دخلًا في فترات البطالة.
- تدابير خاصة بالتغيير المناخي والتحوّلات التكنولوجية.

- جدول أعمال خاص بالمشاركة الاقتصادية للنساء.
- نظاماً ضريبياً عادلاً.

كما حدّدت مواقف خاصةً بالنساء الذين يشكّلن ما يقارب الـ 70% من العمالة العالميّة في مجال الصحة والرعاية الاجتماعيّة، و58.60% من العاملين في قطاع الخدمات، وهما قطاعان تعرّض فيهما العاملون لمخاطر الوباء ولانعكاساته على العمل والبطالة. وبالتالي يجب تحديد أجندة خاصة بالعمّلات النساء، تؤمّن لهنّ الأجر المتساوي والضمانات اللازمة، إضافةً إلى حمايتهن من العنف المنزليّ الذي تزايد بسبب الحجر.

وقد صدّرت مؤخراً عن الاتحاد الدوليّ للنقابات لائحةً من القضايا يجب احترامها وتطبيقها عند العودة إلى العمل، وأهمّها: تنظيم العودة المرحلية للعمّال، ضمان استخدام الحوار الاجتماعي والمفاوضة الاجتماعيّة لحلّ النزاعات، احترام الحقوق العماليّة والنقائيّة، تكثيف عمل مفتشي العمل في المؤسسات لمراقبة تطبيق الإجراءات الوقائيّة والحقوق، تأمين الصحة والسّلامة المهنيّة في أماكن العمل، احترام الحياة الشخصية وعدم تعرّضها للتمييز بفعل الفحوصات ونتائجها، حماية خاصة للعمّال الأكثر عرضةً للأذى من العدوى من مثل المسنّين، تأمين مستلزمات العمل عن بُعد، تأمين المساندة النفسيّة للعمّال.

في استقصاء شمل 148 نقابة في 107 دول، أفاد 21% من النقابات أنّ التدابير الحمائية المتّخذة من الحكومات جيّدة، مقابل 54% اعتبروها مقبولة و24% اعتبروها سيّئة.

المرجعِيّة القانونيّة لمنظمة العمل الدوليّة للتعاطي مع الأزمات هي التوصيّة الدوليّة رقم 205 الصادرة سنة 2017 «بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقُدرة على الصمود».

وإذ تعرّض التوصيّة استراتيجيّة متكاملة لمواجهة الأزمات، تحرّص على أن يكون في هذه الاستراتيجية «منظورٌ جنسانيّ في كافة أنشطة الوقاية من الأزمات وتصميم الاستجابات كمواجهتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها».

أمّا المقاربة الأحدث والخاصّة بجائحة كورونا، التي اقترحتها منظمة العمل الدولية، فهي التي تضمّنتها ورقة الإطار، الصادرة في مايو 2020، حول مواجهة التأثيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة للجائحة. وتقوم المقاربة على أربعة أعمدة: 1- كيفة تحفيز الاقتصاد والاستخدام، 2- كيفة دعم الشركات والوظائف والمداخيل، 3- كيفة حماية العمّال في أماكن العمل، 4- ضرورة إيجاد الحلول من خلال الحوار الاجتماعي.

في مجال تحفيز الاقتصاد والاستخدام تتوقّف الورقة عند تدابير ضريبية وماليّة وعند ضرورة إيجاد سياسات قطاعيّة. في مجال دعم الشركات والوظائف والمداخيل، تنصّح الورقة باللجوء إلى الدّعم الماليّ والإعفاءات، وإلى تدابير للاحتفاظ بالعمالة وتعميم الحماية الاجتماعيّة. في مجال حماية العمّال في مكان العمل، وجب اللجوء إلى تدابير تطال: السّلامة والصحة المهنيّة والصحة العامة وإعادة تنظيم العمل، الوقاية من التمييز والاستبعاد، تأمين الإجازات المرضيّة والعائليّة. أمّا في مجال الحوار الاجتماعي، فالمطلوب تقوية إمكانيات الجهات المعنيّة، الحكومة ومنظمات العمّال وأصحاب العمل، دعم مؤسسات وآليات الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، تنظيم حوار ومفاوضات حول السياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة وحول ظروف العمل والاستخدام.

في قراءته للأوراق الثلاث حول مصر وتونس ولبنان، من المفيد للقارئ أن يُبقي في ذهنه الإطار العام هذا الذي وضعته منظمة العمل الدوليّة لمقاربة الانعكاسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة لكورونا. وذلك من أجل مساعدته على تقدير أهميّة السياسات المتّبعة في البلدان المعنيّة.

01

تداعيات فيروس «كورونا المستجد كوفيد 19»
على العمالة من منظور النوع الاجتماعي

أعداد منى عزت

إنَّ انتشارَ فيروس "كورونا المستجدَّ كوفيد-19" له تأثيرٌ على أصعدةٍ متعدّدةٍ منها الاقتصادية والاجتماعية، لم تقتصر تداعياتُ هذا الفيروس على الأضرارِ الصحيّةِ فحسب، بل تمتدُّ إلى مجالاتٍ مختلفةٍ ومنها العمل. فقدَ العديدُ من العمال والعاملات فرصَ عملهم، وأكثرُ القطاعاتِ تضرُّراً في هذا الشأنِ القطاعُ غير المنظم، كما قام بعضُ أصحابِ الشَّرَكَاتِ في القِطَاعِ الخاصِّ بتخفيضِ العمالة وخفضِ الأجور، أما أكثرُ القطاعاتِ تعرُّضاً للإصابة بفيروس كورونا فهم العاملون والعاملات في القطاع الصحي وخاصة الأطباء والممرضين.

وفي تصريحاتٍ رسميَّةٍ للدكتورة هالة السعيد، وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية، ذكرت القطاعاتِ المُتَوَقَّعُ أن تتأثر بأزمةٍ تفشِّي فيروس كورونا، وهي (خُدُمات الغذاء والإقامة، وأفراد الخدمة المنزليَّة الخاصة للأسر، والصناعة التحويليَّة، وتجارة الجملة والتجزئة، السياحة وقطاع الترفيه)، مُوضِّحة أنَّه فيما يخصُّ معدَّل البطالة، من المُستهدَف خُفضُ معدَّل البطالة إلى 8.5% بنهاية عام 2020/2021 في حالِ انتهاء الأزمة بنهاية العامِ المالي الحالي، ولكن في حال استمرارِ الأزمة، فمن المُتَوَقَّع أن تؤثر بالسلبِ على معدَّلات البطالة(1).

إجراءات الحكومة من أجل مواجهة فيروس كورونا

منذ بداية ظهور فيروس "كورونا المستجد كوفيد-19" في مصر، قامت وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع المُصابين، والتوعية الصحيَّة بطرق الوقاية ومنع العدوى، وذلك من خلال فيديوهات ومطويات، والخطوط الساخنة وتطبيق "صحّة مصر"، ونشر البيانات يوميًا حول أعداد الإصابات، وكلّ المستجدات الخاصة بنسب الشفاء والوفيات، ومع تزايد الأعداد قامت الدولة المصريَّة باتخاذ عددٍ من الإجراءات استندت على نهج التباعد الاجتماعي، وتقليل التزاخم من أجل تقليل فرص الإصابة. وفي هذا الشأن صدر أول قرار في 14 مارس 2020 من رئيس الوزراء الدكتور مصطفى مدبولي بتعليق الدراسة لمدة أسبوعين في الجامعات والمدارس، ويجري تمديد هذا القرار حتى كتابة هذه السطور، وفي السَّياق ذاته أصدرت وزارة التضامن الاجتماعي قرارًا بتعليق العمل بالحدود لمدة أسبوعين ويجري تمديد هذا القرار حتى كتابة هذه السطور من أجل حماية الأطفال.

اتَّخذت الحكومة المصريَّة في منتصفِ مارس 2020 عددًا من القرارات لمدة خمسة عشر يومًا يتم تجديدها حتى الآن، بغرض الحد من انتشار الفيروس من خلال التباعد الاجتماعي وتوفير الحماية لأصحاب الأمراض المُزمنة وهم أكثر عرضة للإصابة فأصدرت قرارات تنظيم العمل داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ومصالح حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامّة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، ووفقًا لإحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام 2018 أنَّ نسبة الرجال في القطاع الحكومي 16.4% من إجمالي نسبة المشتغلين من الرجال، أمَّا النساء فهن 37.9% من إجمالي نسبة المشتغلين من النساء، وبالتالي فنسبة كبيرة من النساء في سوق العمل مستفيدة من هذه القرارات⁽²⁾، فسمحت للعاملين في الوظائف التي يُمكن أن يتم أداء مهامهم وظائفهم المكلفين بها من المنزل دون الوجود بمقر العمل، ويؤدّي باقي الموظَّفين مهامهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا، وذلك وفقًا لما تقدّره السلطة المختصة بكل جهة، وما تصدره من ضوابط في هذا الشأن بما يضمن حسن سير المرافق العامّة بانتظام واضطراد.

يُستثنى من هذا القرار الموظفون العاملون بالمرافق الحيويَّة التي تحددها السلطة المختصة بكل جهة (مثل: خُدُمات النقل، الإسعاف، المستشفيات، خدمات المياه، الصرف الصحي، الكهرباء)، وتنظّم السلطة المختصة بكل جهة العمل بهذه المرافق طبقًا للقواعد التي تراها محققة للصالح العام، وتُراعى التدابير الاحترازيَّة المتطلَّبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، كما يُحظرُ إفادُ جميع الخاضعين لأحكام هذا القرار للتدريب أو لحضور ورش العمل، طوال مدة سريان هذا القرار، وتُعلّق البرامج التدريبية السارية كافةً، وحظر سفر جميع الخاضعين لأحكام هذا القرار في مهام عملٍ أو لحضور تدريبٍ أو ورش عملٍ خارج البلاد، طوال مدة سريان هذا القرار، إلّا في

(1) لمزيد من المعلومات:

- الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء على صفحات التواصل الاجتماعي فيس بوك 26 مارس 2020.

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان <https://www.facebook.com/egypt.mohp>.

(2) بحث القوى العاملة، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2018.

لحالات الضرورة التي تقدّرها السلطة المختصة بكلّ جهة، وذلك وفقاً لمقتضيات حاجة العمل والصالح العام⁽³⁾.

كما اتخذت الحكومة قراراً يوفّر الحماية لأصحاب الأمراض المزمنة (السُكر، الصُّغْط، أمراض الكلى، أمراض الكبد، أمراض القلب، الأورام) فمُنحتهم الحكومة إجازة استثنائية ويكون للسلطة المختصة بكلّ جهة تقدير مدى احتياج العمل لشاغلي الوظائف القيادية ممن ينطبق عليهم هذا القرار، بحيث يستمرّون في العمل لبعض أو كلّ مدّة سريان هذا القرار تبعاً لحالتهم الصحية.

يُمنح الموظف المصاب بغير الأمراض المزمنة إجازة استثنائية لذات المدّة بموجب تقرير يصدر من إحدى المستشفيات الحكومية باستحقاقه هذه الإجازة، ويمنح الموظف المخالط لمصاب بمرض معدّ إجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة، أمّا الموظف العائد من خارج البلاد فيحصل على إجازة استثنائية لمدة خمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ عودته للبلاد وهي المدة التي يتم فيها احتضان الجسد للفيروس⁽⁴⁾.

أقرّت الحكومة أن تكون الإجازات الاستثنائية الممنوحة بموجب هذا القرار مدفوعة الأجر، ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة قانوناً أو تؤثر على أيّ من مستحقات الموظف المالية، والتزمت الحكومة بما نصّت عليه بشأن تطهير ونظافة وتعقيم مقار العمل وفقاً للإرشادات التي تصدر من وزارة الصحة والسكان في هذا الشأن⁽⁵⁾.

قامت الحكومة بمراعاة مبدأ "مصلحة الطفل الفضل" والمحافظة على صحته فمُنحت الموظفة الحامل أو التي ترعى طفلاً أو أكثر يقلّ عمره عن اثني عشرة سنة ميلادية إجازة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً يتم تجديدها حتى الآن. وتماشياً مع هذا القرار أعلن الخط الساخن للمجلس القومي للمرأة أنه يستقبل شكاوى العاملات بالقطاع العام ممن يواجهن أيّة صعوبات فيما يخصّ تنفيذ هذا القرار، واستمرت جهود المجلس القومي للمرأة بطرق متعدّدة، فأطلق حملة توعية تقدّم عديداً من النصائح المهمّة، والتوعية المتخصصة للنساء في مرحلت الحمل والرضاعة، خاصة وأنّ النساء يفضلن عدم الذهاب إلى المستشفيات للقيام بالمتابعات الطبيّة أثناء فترات الحمل؛ خوفاً من التعرّض للإصابة، كذلك الأشخاص المصابون بحالات مرضيّة سابقة والأكثر عرضة للإصابة بالفيروس في حالة العدوى⁽⁶⁾.

القطاع الصحي

يعمل في القطاع الصحيّ نسبة كبيرة من النساء، وهو أكثر القطاعات تعرّضاً للإصابة بفيروس كورونا، فنسبة الطبيّيات 42.4% من الأطبّاء البشريين و91.1% من التمريض اللائي يعملن في وزارة الصحة، و73.1% من طاقم التمريض في المستشفيات والمرافق العلاجيّة بالقطاع الصحي، وهذا القطاع مُستثنى من الإجازات التي صدر بها قرار من مجلس الوزراء، ويتطلّب العمل ساعات طويلة، فتعاني النساء في هذا القطاع أعباء مضاعفة بين أنّها تضطر إلى البقاء ساعات أطول في العمل مما هو معتاد عليه، وفي الوقت نفسه تبذل جهداً بشأن أدوارها ومسؤولياتها العائليّة، وفي إطار دعم الدولة للقطاع الصحيّ أصدر رئيس الجمهورية قراراً بزيادة بدل المهن الطبيّة بنسبة 75% وإنشاء صندوق مخاطر لأعضاء المهن الطبيّة⁽⁷⁾.

إجراءات احترازية

مع تزايد أعداد الإصابات لجأت الحكومة، في الأسبوع الأخير من شهر مارس، إلى اتّخاذ مزيدٍ من القرارات الاحترازية؛

(3) لمزيد من التفاصيل:

- قرار مجلس الوزراء رقم 719 لسنة 2020، 16 مارس 2020.

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان على صفحات التواصل الاجتماعي <https://www.facebook.com/egypt.mohp>

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) أطلق المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان، وبالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبدعم من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، وبرعاية قناة إكسترا نيوز ومنصة إيجيبت توداي، فيروس كورونا المستجد، تُعرّض على قناة إكسترا نيوز، ومنصات التواصل الاجتماعي لمجموعة إيجيبت توداي باللغة الإنجليزية.

(7) التقرير الأول: رصد السياسات والبرامج المستجيبة لاحتياجات المرأة خلال جائحة، المجلس القومي للمرأة.

بهدف حماية أرواح المواطنين في ظل تفشي فيروس كورونا، مع الإبقاء على القرارات السابقة، التي أُشير إليها أعلاه، واستمرت هذه الإجراءات حتى كتابة هذه السطور وهي على النحو الآتي⁽⁸⁾:

حظر حركة المواطنين على جميع الطرق العامة، وإيقاف جميع وسائل النقل الجماعي العام والخاص لعدد من الساعات تبدأ مساءً وترفع صباح اليوم التالي، وتمّ التدرّج في عدد الساعات، وإغلاق جميع المحال التجارية والحرفية بما فيها محلات بيع السلع من الخامسة مساءً إلى السادسة صباحاً، مع الغلق الكامل يومي الجمعة والسبت ماعدا المخازن والصيدليات والمحلات الموجودة خارج المراكز التجارية، وإغلاق جميع المقاهي والمطاعم والنوادي الليلية وكل ما يقدم أنشطة ترفيهية، كما تُغلق جميع المطاعم على أن يقتصر العمل بها على خدمة توصيل الطلبات للمنازل، وغلق كل النوادي الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب بالجمهورية كافة. وتعاملت الحكومة بحزم مع هذه القرارات وقامت وزارة الداخلية بتنظيم دوريات متحركة وثابتة من أجل ضبط المخالفين وتطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة أربعة آلاف جنيه مصري أو إحدى هاتين العقوبتين، مع استمرار تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية، وتعليق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل الشهر العقاري والتسجيل، وتُستثنى مكاتب الصحة فقط، مع الإبقاء على تعليق الدراسة بالجامعات والمدارس، واستخدام الوسائل والمنصات الإلكترونية.

تخفيف الإجراءات

بعد مرور شهر من تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه اتّجهت الحكومة إلى تخفيف إجراءات الحظر الجزئي بتعديل بعض القرارات التي بدأ العمل بها مع أول يوم في شهر رمضان الموافق 24 أبريل الجاري، وحسب تصريحات رئيس الوزراء فالغرض من هذه الإجراءات فتح المجال أمام المواطنين للحصول على احتياجاتهم الأساسية دون أن يحدث تراكم على المحال التجارية، التي سُمح لها بالعمل طوال أيام الأسبوع بما فيها يوم الجمعة والسبت، حتى الخامسة مساءً، مع الاستمرار في تخفيض أعداد العاملين في أجهزة الدولة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال لمدة أسبوعين لتخفيف الضغط على المرافق.

كما اتُخذ قرارٌ بعودة جزئية لأنشطة بعض الجهات منها الشهر العقاري وخدمات ترخيص المركبات الجديدة، والسماح بجلسات إعلام الورثة، مع إمكانية فتح جلسات قضائية أخرى، واستمرار عمل خدمة توصيل الطلبات وإمكانية أن يذهب العميل بنفسه إلى المطعم للحصول على طلباته دون الجلوس، وذلك على مدار الأسبوع. وحسب تصريحات رئيس مجلس الوزراء، سوف تستمر هذه الإجراءات حتى آخر رمضان⁽⁹⁾.

وقامت الحكومة بعد رمضان بالتدرّج في رفع الحظر وإجراءات فتح المحال وبعض أماكن تقديم الخدمات، كما قامت الحكومة من أول يوليو بتخفيف الإجراءات على المنشآت المختلفة والمحال التجارية، ورفع ساعات الحظر، وعودة الدوام الكامل للعمل، ويمكن فهم هذه الإجراءات في سياق أنّ الحكومة منذ بداية الأزمة تتحرّك وفقاً لنهج أعلنت عنه وهو اتباع طريقة التباعد الاجتماعي وتقليل التراكم من أجل تقليل فرص نقل العدوى، وفي الوقت نفسه المحافظة على سير العمل في قطاعات مختلفة. وبينما النسبة الغالبة في القطاع الخاص كانت مع استمرار العمل، فضلاً عن عدم تحمّل قطاعات التوقف عن العمل فترات طويلة ومنها القطاع غير المنظم الذي ترتفع فيه أعداد النساء، وهو قطاع هش، والنسبة الكبيرة من العمالة في هذا القطاع دون حماية اجتماعية، ولا يتحملون التوقف عن العمل بعض الأيام؛ لأن هذا يمثل تهديداً مباشراً لقدرتهم على تأمين الاحتياجات الأساسية لأسرهم.

وتأسيساً على ما سبق تحرّكت الدولة على مستويات مختلفة، منها الإجراءات المشار إليها أعلاه، فضلاً عن إجراءات أخرى لها أبعاد اقتصادية واجتماعية من خلال تقديم تسهيلات في القروض والدعم النقدي وبعض

(8) للمزيد من التفاصيل:

- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، 24 مارس 2020

- الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر (ب) 24 مارس 2020.

(9) الصفحة الرسمية لمجلس الوزراء على صفحات التواصل الاجتماعي <https://www.facebook.com/EgyptianCabinet/posts>

التسهيلات للمستثمرين ودعم الصناعات والفئات الأولى بالرعاية، ومنها أصحاب المعاشات والقطاع غير المنظم، وجاءت الإجراءات على النحو الآتي:

الدعم الاقتصادي

تعددت التدخّلات التي قامت بها الدولة المصريّة من أجل احتواء الآثار الاقتصادية وتعزيز ثقة المستثمرين ومجتمع الأعمال وجميع الشركات العاملة بالسوق الوطني وفي إمكانيات الاقتصاد المصري على النحو الآتي¹⁰:

- أطلق البنك المركزي مبادرة تأجيل سداد أقساط القروض بدون غرامات تأخير أو رسوم لمدة ستة أشهر، وبلغ عدد المستفيدين أكثر من 5 ملايين مستفيد ما بين مواطنين أفراد (رجال ونساء) وشركات على النحو الآتي: 4 ملايين و940 ألف شخص، فيما بلغ عدد الشركات والجهات الاعتبارية نحو 74 ألفاً و879 شركة.

- أطلق البنك المركزي المصري في ديسمبر الماضي مبادرة لدعم الصناعة بقيمة 100 مليار جنيه بفائدة 10% متناقصة، وقرّر في مارس الماضي خفض الفائدة إلى 8% وإضافة 100 مليار جنيه لدعم الصناعة والزراعة، بجانب 100 مليار جنيه لدعم القطاع العقاري: 50 مليار جنيه منها للمطوّرين العقاريين والـ 50 مليار الأخرى لدعم التمويل العقاري لمحدودي الدخل، وكشف مصدر مسؤول في البنك المركزي المصري، أن حجم تمويلات مبادرة دعم الصناعة والزراعة والمقاولات المستخدم بلغ بنهاية يونيو الماضي 69 مليار جنيه، برصيد مصرح به بلغ 317 مليار جنيه، استفاد منها نحو 4291 مستفيداً.

- كما يدعم البنك المركزي بنحو 360 مليار جنيه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- أصدرت الحكومة قرارات لدعم القطاع الصناعي تضمنت خفض سعر الغاز الطبيعي للصناعة عند 4,5 دولارات لكل مليون وحدة حرارية، كما تقرّر خفض أسعار الكهرباء للصناعة للجهد الفائق والعالي والمتوسط بقيمة 10 قروش للكيلوات في الساعة، مع الإعلان عن تثبيت وعدم زيادة أسعار الكهرباء لباقي الاستخدامات الصناعية لمدة من 3 - 5 سنوات قادمة.

- توفير مليار جنيه للمصدّرين خلال شهري مارس وأبريل 2020؛ لسداد جزء من مستحقّاتهم وفقاً للآليات المتفق عليها (مبادرة الاستثمار والسداد النقديّ المعلن عنها للمصدّرين)، مع سداد دفعة إضافية بقيمة 10% نقداً للمصدّرين في يونيو المقبل، وبما يسهم في استمرار التأكيدات حول جدية الحكومة لحلّ وسداد متأخرات المصدّرين ومساندتهم.

- تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة 3 أشهر، والسماح بتقسيط الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية عن الفترات السابقة، من خلال أقساط شهرية لمدة 6 أشهر.

- رفع الحجوزات الإدارية على جميع الممولين الذين لديهم ضريبة وإجبة السداد مقابل سداد 10% من الضريبة المستحقة عليهم، وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات.

- قرّرت الحكومة تطبيق حزمة من التخفيضات؛ لتحفيز السياحة الوافدة إلى مصر، وذلك في إطار الدعم المستمر لهذا القطاع الحيوي في مصر، الذي تأثر بشدّة منذ بداية أزمة كورونا، منها تخفيضات مالية لشركات الطيران⁽¹¹⁾.

(10) لمزيد من التفاصيل:

- مركز المعلومات واتخاذ القرار بمجلس الوزراء، 17 file:///C:/Users/mona%20ezat/Desktop/ 2020 مارس

- موقع اليوم السابع، 26 مارس 2020 <https://www.youm7.com/amp>

- الموقع الرسمي <https://economyplusme.com>

- الموقع الرسمي [economyplusme](https://economyplusme.com)

https://economyplusme.com/41143/?utm_source=Economyplus&utm_campaign=643dbf443d

(11) النشرة الاقتصادية: Economy Plus

أصحاب المعاشات

أصحاب المعاشات هم من تجاوزت أعمارهم الستين عامًا، ويعاني معظمهم أمراض الشيخوخة، وأمراضًا مزمنة، وفقًا لإحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. فإجمالي نسبة الرجال في التأمينات الاجتماعية 43.8% من نسبة المشتغلين بأجر من الرجال، ونسبة النساء في التأمينات الاجتماعية 60.6% من نسبة المشتغلين بأجر من النساء⁽¹²⁾، وفي إطار حرص الدولة على المحافظة على صحة المواطنين والمواطنات وتقليل فرصة الإصابة خاصة لكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة أعدت وزارة التضامن الاجتماعي خطة مواجهة التكدسات أثناء صرف المعاشات، وتم تطبيقها من شهر أبريل من خلال مكاتب هيئة التأمينات ومنافذ الصرف البالغ عددها حوالي 4350 منفذًا، ومكاتب البريد وماكينات الصرف الآلي ATM التي يصل عددها إلى 10 آلاف ماكينة صرف، وفي بعض المحافظات تم الاستعانة بالمدارس. وقُسم أصحاب المعاشات إلى ثلاث شرائح حسب قيمة المعاش، وتم توزيع كل شريحة على عدد من الأيام، وتم إعطاء فترات سماح من أجل صرف المعاشات بعد الأيام التي تم تحديدها لكل شريحة، وصدر قرارًا بشكل استثنائي كافة البطاقات التي كانت متوقفة بسبب عدم القيام بعملية تحديث البيانات والتنشيط التي تُجرى كل 6 أشهر دون توقف أو طلب إعادة التنشيط خلال ثلاثة أشهر⁽¹³⁾.

كما قامت الوزارة بمخاطبة محافظ البنك المركزي لإلغاء الرسوم والعمولات المطبقة على رسم السحب من الصرافات الآلية لمدة 6 أشهر، وذلك لتشجيع أصحاب المعاشات على السحب من ماكينات الصرف الآلي، وتخفيف التكدس في منافذ الهيئة أو مكاتب البريد، مع توفير صرافات آلية متنقلة لتيسير على أصحاب المعاشات. كما اتخذت جميع الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة العاملين القائمين بصرف المعاشات؛ من أجل منع انتشار العدوى بين المتعاملين والمتقدمين على الهيئة، وتوفير وسائل الحماية الطبية اللازمة من قفازات وأقنعة طبية وإجراء عمليات التطهير بشكل مكثف في مكاتب الهيئة ومنافذ صرف المعاشات⁽¹⁴⁾.

دعم العمالة غير المنظمة

يمثل هذا القطاع ما بين 30% إلى 40% من الناتج الإجمالي المحلي⁽¹⁵⁾، وتشير الإحصائيات إلى نسب توزيع الرجال والنساء في هذا القطاع على النحو الآتي⁽¹⁶⁾:

- نسبة المشتغلين بالقطاع غير المنظم: من النساء 44,7% والرجال 47,3%.
- يعمل بدون أجر لدى الأسرة: نسبة النساء 84,2% والرجال 9,9%.
- صاحب عملٍ ويستخدم آخرين: نسبة النساء 2,2% والرجال 19,6%.
- يعمل لحسابه ولا يستخدم أحدًا: نسبة النساء 8,9% والرجال 22,8%.
- يعمل بأجرٍ نقدي: نسبة النساء 4,6% والرجال 47,8%.

وتتركز العمالة النسائية في القطاع غير المنظم في الأنشطة الآتية:

- عاملات في مجال الزراعة.
- تصنيع المواد الغذائية (الجبن - الألبان - مشتقات الحليب) وفي تربية ورعاية الحيوان.
- في الورش الحرفية الصغيرة (أقل من 5 عمال) والمتوسطة (من 5 - 10 عمال).
- في الأعمال التي تقوم بها النساء في المنزل وبخاصة أعمال التطريز - تحضير الخضراوات والصناعات اليدوية البسيطة.

(12) لمحة إحصائية مصر 2018، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2018.

(13) الصفحة الرسمية لرئاسة مجلس الوزراء المصري على صفحات التواصل الاجتماعي، 24/ https://www.facebook.com/EgyptianCabinet/ مارس 2020.

(14) المصدر نفسه.

(15) برنامج عمل الحكومة 2018/2022، مجلس الوزراء، 26 يونيو 2018.

(16) المرأة والرجل في مصر 2015، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فبراير 2017.

- البيع في الأسواق، والبائعات الجائلات.
- عاملات المنازل.
- صناعة الطوب.

لا تتوافر في هذا القطاع شروط العمل اللائق، وتوجد أنشطة مستثناة بنص قانوني من الحماية القانونية، فتتصّل المادة (4- ب) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على استبعاد عاملات المنازل من الحماية القانونية، وتتصّل المادة (97) من القانون نفسه على استبعاد عاملات الزراعة البحتة من أحكام باب تشغيل النساء، ويتعرّض أغلب هؤلاء النساء للعنف النفسي والبدني والجنسي، وإصابات عمل منها حروق وأمراض العمود الفقري، وفي الأغلب تكون النساء العاملات في هذا القطاع هن المسؤولات عن أسرهن وأغلبهن رؤساء لأسر، ووفقاً للإحصائيات الرسمية تبلغ نسبة النساء اللاتي يرأسن أسرًا في الحضر 17% وفي الريف 16,5%، ونسبة الأميات منهن في الحضر 44,7% وفي الريف 66,6% ونسبة الأراامل والمطلقات منهن في الحضر 83,9% وفي الريف 70,9%⁽¹⁷⁾.

تتركز مجالات عمل هؤلاء النساء في العمالة المنزلية والعمل من المنزل في إنتاج الأطعمة والحلوى والمشغولات اليدوية والحياكة، وتتطلب هذه الأنشطة تعاملًا مباشرًا مع العملاء داخل المنازل، وبالتالي توقف الأسر عن التعامل مع هؤلاء النساء خوفًا من نقل العدوى. أيضًا مع قيام الحكومة بإخلاء الأسواق أثر ذلك بالسلب على البائعات في هذه الأسواق، ويضاعف من معاناة النساء أن كثيرًا منهن أميات وبياناتهن غير مسجلة في وزارة القوى العاملة، ومجال عملهن غير مثبت في بطاقتهن الشخصية، وبالتالي فكثير منهن لم يستطعن المعرفة أو الوصول للدعم الذي قدّمته الحكومة والذي يقدر بـ 500 جنيه شهريًا لمدة ثلاثة أشهر. ووفقًا لما أعلنته وزارة القوى العاملة فإن عدد المستفيدين 2 مليون و500 ألف عامل وعاملة على مستوى 27 محافظة، وتبلغ نسبة النساء المستفيدات 40% والرجال 60%⁽¹⁸⁾، وتمّ تحديد المستحقين وفقًا لمعايير وضعتها الوزارة، واعتمدت فيها على تجميع بيانات عبر شبكة التواصل الاجتماعي، من خلال تسجيل استمارة أونلاين، وعبر خدمة الوتساب في التليفونات المحمولة، وأبلغ المستحقون بموعد ومكان صرف المبلغ عبر رسالة تليفونية، وتمّ صرف المنحة من خلال 5700 منفذ للبريد وفروع البنك الزراعي المصري، وخُصّصت أيام لمن تعرّض لظروف طارئة تحول دون صرف المنحة⁽¹⁹⁾.

كما اتخذت الهيئة العامة للرقابة المالية عددًا من الإجراءات من أجل المحافظة على استقرار تمويل 3.2 مليون مشروع للمواطنين أصحاب الدخول الصغيرة، ومنها: تيسيرات للعملاء المنتظمين في سداد قيمة القروض الخاصة بتمويل مشروعاتهم، وإعفاؤهم من المصروفات المالية الإلكترونية، وتخفيض قيمة المصروفات الإدارية، وتخفيض/ ترحيل قيمة الأقساط المستحقة، ومراجعة سياسات التسعير الخاصة بالتمويلات الجديدة بما يضع في الاعتبار أثر تخفيض سعر الفائدة الصادرة عن البنك المركزي، وتشكيل لجنة من أجل بحث ظروف العملاء الأكثر تضررًا واتخاذ ما يلزم بشأنهم والتيسير عليهم. نسبة كبيرة من هذه المشروعات تكون عن طريق الجمعيات الأهلية⁽²⁰⁾.

كما أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 26 مارس 2020 القرار 776 لسنة 2020 بتشكيل لجنة برئاسة مجلس الوزراء وعضوية كل من: وزراء التخطيط والتنمية الاقتصادية والتضامن الاجتماعي والقوى العاملة، ورئيسة المجلس القومي للمرأة، ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ورئيس لجنة المقترحات والشكاوى بالمجلس القومي للأجور، وعضو من هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة، ولجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من الوزارات والهيئات والخبراء ذوي الصلة بمجال عملها، على أن تختص هذه اللجنة بجمع بيانات العمالة المتضررة من التداعيات الاقتصادية التي خلفتها أزمة فيروس كورونا المستجد، والتنسيق والتواصل مع رجال الأعمال ومؤسسات العمل الأهلي من أجل تنسيق المساعدات والتأكد من الوصول إلى مستحقيها، والتنسيق مع صندوق إعانات طوارئ العمال من أجل ضمان عدم ازدواجية الصرف، كما تختص اللجنة بوضع سياسات تعويض العمال في حالة توقف المنشآت كليًا أو جزئيًا بالتنسيق مع الصندوق والحسابات المعنوية.

(17) المرأة والرجل في مصر 2015، صادر عن الجهاز المركز للتعينة العامة والإحصاء، فبراير 2017.

(18) ورقة السياسات الثانية رصد السياسات والبرامج المستجيبة لاحتياجات المرأة خلال جائحة فيروس كورونا، الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة <http://ncw.gov.eg/images/PdfRelease>

(19) لمزيد من التفاصيل:

- موقع EconomyPlus: <https://economyplusme.com/33919>

- الموقع الرسمي لوزارة القوى العاملة <http://www.manpower.gov.eg/news.html>

(20) الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf/a38.pdf

القطاع الخاص

تباينت مواقف رجال الأعمال، حيث رفضت معظم الشركات منح موظفيها وعمالها أي إجازات مدفوعة الأجر، كما رفضت تقسيم العمل بين الموظفين، ولم تطبق أي إجراءات من أجل حماية العمالة من احتمالات الإصابة بفيروس كورونا⁽²¹⁾، وأعلن رجال أعمال عثر وسائل الإعلام موقفهم الرافض -بوضوح- لإغلاق مصانعهم مع استمرار العمل، وتم تخفيض العمالة والأجور، وحتى الآن لا توجد أرقام رسمية معلنة عن حجم العمالة التي فقدت فرص عملها من الرجال والنساء، أو عن حجم الإصابات داخل أماكن العمل، ومدى توافر إجراءات التطهير والتعقيم ومنع العدوى، بينما أعلن رجال أعمال آخرون منح إجازات مدفوعة الأجر على غرار القرارات التي اتخذتها الدولة في القطاع الحكومي، هذا بالإضافة إلى قطاع السياحة الذي يعاني على مدى الأعوام العشر الماضية من ركود وحالة عدم استقرار، فكانت تداعيات الأزمة الحالية ثقيلة بالنسبة إليه وأغلقت منشآت سياحية، وكان رد وزارة السياحة مساندًا للعمالة في هذا القطاع فصدر منشور دوري رقم (1) عن وزارة السياحة والآثار تطالب المنشآت السياحية بالمحافظة على العمالة الفندقية، وعدم تسريح العمالة وفي حالة مخالفة ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركات التي تخالف هذا القرار. وتم بالفعل تفعيل هذا القرار فأصدر الدكتور خالد العناني، وزير السياحة والآثار، قرارًا بإلغاء ترخيص أحد الفنادق السياحية الكبرى بمحافظة البحر الأحمر بسبب عدم قيام إدارة الفندق بدفع مستحقات العاملين به. ولم تكتف الدولة بالإجراءات العقابية لكن قدمت دعمًا لهذا القطاع من أجل عدم تسريح العمالة، فصدر قرار عقب اجتماع الرئيس عبد الفتاح السيسي بوزارات المجموعة الاقتصادية، ومنها السياحة، ينص على تأجيل وجدولة الأقساط المستحقة على المنشآت السياحية⁽²²⁾.

كما قامت وزارة القوى العاملة من خلال صندوق إعانات الطوارئ بالوزارة بصرف إعانات طوارئ للعاملين في القطاع السياحي تصل إلى 7 ملايين و762 ألفًا و370 جنيهًا لنحو 7 آلاف و314 عاملًا يعملون في 70 منشأة سياحية متضررة من فيروس كورونا⁽²³⁾.

كما يتضح أعلاه أن مواقف أغلب رجال الأعمال كانت تنبجته إلى استمرار العمل أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضد العمال والعمال، بينما سعى اتحاد الصناعات إلى تنسيق الجهود والحوار مع الحكومة من خلال دعوتها إلى تشكيل لجنة على المستوى الوطني تتألف من ممثلين عن القطاع الخاص مع رموز رئيسية من الأطراف المعنية الأخرى، مثل النقابات والخبراء الأكاديميين والعلماء والجمعيات المجتمعية، جنبًا إلى جنب مع الوزارات المعنية؛ وذلك من أجل مواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والتعاون فيما بين الحكومة والنقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمال بشأن إيجاد سبل تخفيف الأثر السلبي لفيروس كورونا. وأعد اتحاد الصناعات ورقة قدم فيها العديد من المقترحات بشأن كيفية تنسيق الاستجابة على المستوى الوطني بشأن تداعيات أزمة كورونا، كما نشر اتحاد الصناعات على موقعه عددًا من الأدلة الاسترشادية الصادرة عن منظمة العمل الدولية وغيرها من الجهات الأخرى تتعلق بمستجدات العمل بسبب جائحة كوفيد-19⁽²⁴⁾.

العنف ضد المرأة

في خطوة مهمة أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي عام 2015، وكشف هذا المسح عن حجم ظاهرة العنف وأشكاله. وسوف نركز على العنف الأسري، الذي زادت معدلاته في الأزمة الحالية، فوفقًا للمسح يعد العنف النفسي من أكثر أنواع العنف؛ حيث أظهرت البيانات تعرّض 39.7% من النساء للإهانة من الزوج، كما تعرّضت 28.9% من النساء للصفع أو الرمي بما يسبب الإيذاء، وتعرضت 20% للدفع بشدة أو شد الشعر، وتعرضت 9% من النساء لإقامه علاقة حميمية مع الزوج رغمًا عنها أو

(21) الموقع الرسمي لجريدة العمال، التي تصدر عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، 15 أبريل 2020 elommal.com/archives

(22) لمزيد من التفاصيل:

- جريدة المال، 9 أبريل 2020 <https://almaalnews.com>

- بوابة الأهرام، 6 أبريل 2020 <http://gate.ahram.org.eg>

- جريدة المال، 9 أبريل 2020 <https://almaalnews.com>

(23) الموقع الرسمي لوزارة القوى العاملة: <http://www.manpower.gov.eg/news.html>

(24) الموقع الرسمي لاتحاد الصناعات المصرية <http://www.fei.org.eg>

خوفاً من الزوج. أظهر المسح أنَّ النساء اللائي تعرّضن للعنف على يد الزوج بجميع أشكاله (نفسية - بدنية - جنسية) كانت في الفئة العمرية 25 - 29 سنة، كما تعرّضت نساء الريف للعنف بنسبة أكبر من نساء الحضر، بينما كانت أقل نسبة من النساء تعرّضن للعنف في المحافظات الحضرية، وأعلى نسبة في ريف الوجه البحري، وأوضحت البيانات أنَّ النساء اللائي لا يوجد لهن دخل هن أكثر تعرّضاً للعنف من قبل الزوج، وبزيادة الدخل تقل نسبة النساء اللائي يتعرضن للعنف النفسي أو الجسدي⁽²⁵⁾.

نتيجةً للفترات الطويلة التي تقضيها الأسرة في المنزل ولا سيما في فترات حظر التجوال، وزيادة الضغوط على الأسرة بسبب حالة عدم الاستقرار والآثار الاقتصادية السلبية، ظهرت تداعيات سلبية على أصعدة متعدّدة، منها الاقتصادي والاجتماعي، ومنها زيادة معدّلات العنف، وهذا ما دفع المجلس القومي للمرأة لإطلاق "استطلاع رأي المصريّات حول فيروس كورونا المستجد في الفترة من 4 إلى 14 أبريل 2020"، أجراه المركز المصريّ لبحوث الرأي العام "بصيرة" بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد تمّ جمع بيانات هذا الاستطلاع من خلال مقابلات باستخدام الهاتف وشمل الاستطلاع 1518 من الإناث أعمارهن 18 سنة فأكثر، وأظهرت نتائج الاستطلاع أن الجائحة أسهمت في إحداث تغيير في نمط الحياة مقارنةً بفترة ما قبل الجائحة. وشمل الاستطلاع موضوعاتٍ عن تأثير الجائحة على العنف الواقع على المرأة من ناحية الزوج حيث ذكرت 11% من الزوجات تعرّضن بالفعل للعنف من قبل الزوج، وكانت أشكال العنف ضرباً أو إهانةً لفظية، وأظهر الاستطلاع أن 33% هي نسبة الزيادة في المشاكل الأسرية، و19% نسبة زيادة العنف بين أفراد الأسرة، وأن نسبة الوعي لدى أفراد الأسرة بكيفية الوقاية من فيروس كورونا 94% ويرى 72% من المبحوثات أن دخل الأسرة قد تأثر بالأزمة، كما أن نسبة الوقت الذي تقضيه المرأة في مهام البيت قد زادت⁽²⁶⁾.

بجانب فهم الواقع والوقوف على حجم المشكلة يقوم المجلس القومي أيضاً بعددٍ من التدخّلات للتصدّي للعنف الأسريّ فأطلق المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة مبادرة "صحتنا النفسية أولوية"، بالشراكة مع عدة شركاء من ضمنهم سيف كيدز وشيزلونج، وبرعاية مجلة وموقع إيجيبت توداي، يتم إطلاقها على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمجلس والشركاء، تتضمن المبادرة مجموعة من الفيديوهات التوعوية يقدمها عددٌ من الإخصائيين النفسيين والمؤسّسات التي تقدّم الدعم النفسي، لدعم الصحة النفسية للمرأة المصرية ورفع الوعي لدى المواطنين/ المواطنات بأهمية الصحة النفسية عمومًا، في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد⁽²⁷⁾، كما أصدرت الأمانة العامة للصحة النفسية خطوطاً ساخنة للدعم النفسي، ونسّرت وزارة الصحة على موقعها على صفحات التواصل الاجتماعي "فيس بوك" فيديوهات لمختصّين في الدعم النفسي والآثار النفسية الناتجة عن تداعيات فيروس كورونا⁽²⁸⁾.

رغم أهمية هذه التدخّلات والاستجابات السريعة فإنها غير كافيةٍ للتعامل مع الظاهرة على المدى البعيد، وتحتاج إلى تنفيذٍ لما التزمت به الدولة بالقضاء على العنف ضمن أهدافها الوطنية المرتبطة بأهداف التنمية 2030، فتستهدف الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 الصادرة في مارس 2017 القضاء نهائياً بحلول عام 2030 على التحرش والعنف الجسدي والنفسي والجنسي الذي تتعرض له المرأة من قبل الزوج.

يعدّ العنف الأسريّ من أقسى أنواع العنف؛ لأنه يأتي من الشريك داخل الأسرة، ولا يزال المجتمع يعدّ المشاكل الأسرية شأنًا داخليًا، ولا يسمح بتدخّل من جهاتٍ أخرى مثل مؤسسات الدولة، بل إن النساء اللائي يشتكين قد يتعرّضن للوم من أفراد العائلة، وهذا يُضعف قدرة النساء على المقاومة ويزيد من صعوبة التوجّه إلى أقسام الشرطة، أو التوجّه إلى المؤسّسات التي تقدّم خدماتٍ للنساء المعنّفات، وهذا ما تؤكده الإحصائيات الرسمية

(25) المرأة والرجل في مصر 2015، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إصدار فبراير 2017.

(26) ورقة السياسات الثانية رصد السياسات والبرامج المستجيبة لاحتياجات المرأة خلال جائحة فيروس كورونا، الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة <http://ncw.gov.eg/Images/PdfRelease>

(27) لمزيد من التفاصيل:

- قرارات رئاسة مجلس الوزراء 16 مارس 2020.

- الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة <https://ncw.gov.eg/ar>

(28) لمزيد من التفاصيل:

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان على صفحات التواصل الاجتماعي <https://www.facebook.com/egypt.mohp>

- الموقع الرسمي للأمانة العامة للصحة النفسية على صفحات التواصل الاجتماعي <https://www.facebook.com/egypt.mohp>

الصادرة عن المسح الشامل للتكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي عام 2015، وتشير إلى أن عينة من (4303) تعرّضن للعنف من الخدمات التي حصلن عليها على النحو الآتي:

- العائلة 18.3%.
- الشرطة 9%.
- المحاكم 6%.

تشير هذه النسب إلى ضرورة أن تقوم الدولة ببذل مزيدٍ من الجهود من أجل توفير الحماية لهؤلاء النساء، والعمل على تفعيل التشريعات وإنفاذها، فالدولة في المادة 11 من الدستور التزمت بحماية المرأة ضدّ كل أشكال العنف، وأُجريت في العام 2014 تعديلات على قانون العقوبات بإضافة موادّ تجرّم العنف على النحو الآتي:

المادة 306 مكرراً (أ):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

المادة 306 مكرراً (ب):

يعدّ تحرّساً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ضمن من نُصّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسيّة أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمسة سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وإنفاذ هذه التشريعات وتمكين النساء من استخدامها يحتاج إلى جهودٍ متعدّدة من الدولة والمجتمع المدني منها التوعية ورفع الوعي، وتغيير ثقافة المجتمع تجاه قضايا العنف.

⁽²⁹⁾ المجلس القومي للمرأة

باعتبار المجلس هو الآلية الوطنية المعني باقتراح السياسة العامة للدولة والتشريعات الخاصة بالنساء، وذلك بموجب المادة 7 في القانون رقم 30 لسنة 2018، قام المجلس بالعديد من التدخّلات بشأن التعامل مع فيروس كورونا، أُشير إلى عددٍ منها في هذه الورقة في محاور مختلفة، وعلى مستوى السياسات العامة صدر عن المجلس ثلاثة تقارير متتالية خلال أبريل ومايو ويونيو تمّ خلالها رصد السياسات والبرامج المستجيبة للنوع والتي قامت بها الدولة للحدّ من انتشار فيروس كورونا المستجد، ورصد التقرير الثالث 80 تدبيراً وإجراءً قرّراً اتخذته الحكومة المصرية مراعيّاً لاحتياجات المرأة المصرية خلال الفترة الماضية، تعدّ هذه التقارير مرجعاً لجميع السياسات المتعلقة بالمرأة والتي يمكن استخدامها من قبل متّخذي القرار من أجل رؤية أكثر شمولاً تساهم في توضيح الحقائق التي يمكن الاستناد عليها عند اتخاذ القرار مستقبلاً.

وأشادت السيدة فميلي ملامبو نجوكا، وكيله الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون

القائم بين الحكومة المصرية ومنظمات الأمم المتحدة وبالأخص هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مصر، جاء ذلك في خطابها المرسل للبعثة المصرية بنيويورك والمجلس القومي للمرأة بمصر، التي أبدت فيه أيضًا إعجابها الشديد بتقرير رُصد السياسات والبرامج الداعمة للمرأة خلال الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد" والذي أعده المجلس القومي للمرأة، مثنئة دور الحكومة المصرية للتأكد من استجابة القرارات الخاصة بمواجهة فيروس كورونا المستجد لاحتياجات المرأة، مشيرة إلى أن تقرير الرصد بمثابة فرصة لضمان عدم وجود سياسة غير مستجيبة لاحتياجات المرأة، مشيدة بقرار زيادة الدعم المالي للمرأة الريفية.

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المنظمات التي تعمل على قضايا النساء

تعددت التدخلات التي قامت بها المنظمات النسوية منها تقديم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للنساء، من خلال الخطوط الساخنة والدوات أونلاين، وإعداد الأوراق البحثية حول قوانين الأسرة والسلامة النفسية والحماية من العنف والنشر الصادرة عن الجمعيات تناولت المستجدات بعد كورونا في قطاعات مختلفة منها التعليم وبناء قدرات النساء على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بطريقة آمنة من خلال تنظيم دورات تدريبية أون لاين تمكن النساء من استخدام وسائل التواصل الحديثة التي كشفت الأزمة الحالية عن مدى أهميتها في مجال التعليم والعمل والتواصل الاجتماعي، وتحفيز النساء على الحي ونشر قصصهن بشأن تداعيات الأزمة عليهن في المجالين الخاص والعام ومبادرتهن وتعاملهن مع تداعيات هذه الأزمة⁽³⁰⁾، وقدمت مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون دعمًا عينيًا -أدوات الوقاية من عدوى فيروس كورونا- لمستشفى الحميات وهي إحدى مستشفيات الحجر الصحي⁽³¹⁾.

ومن القطاعات الأشد احتياجًا للدعم والمساندة عاملات المنازل، وعدد الجمعيات الأهلية التي تعمل مع هؤلاء النساء قليل من بينها مؤسسة الشهاب التي قامت بعدد من التدخلات بشأن توعية عاملات المنازل بطرق الوقاية والحماية من فيروس كورونا كما قدمت لهن دعمًا عينيًا وماديًا لأن هؤلاء النساء من القطاعات التي تأثرت بشدة في مجال عملهن⁽³²⁾.

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

أطلقت العديد من المبادرات من جمعيات أهلية ورجال أعمال وشخصيات عامة تقدم مساعدات نقدية وعينية و مواد غذائية ومستلزمات طبية للوقاية من العدوى للأسر الأكثر احتياجًا وأغلبهم من العمالة اليومية التي تضررت من التأثيرات الاقتصادية السلبية لفيروس كورونا، كما قدمت عددًا من الشركات ورجال الأعمال دعمًا ماديًا من أجل توفير أجهزة تنفس ومستلزمات طبية في المستشفيات، وقامت الجمعيات الأهلية في المحافظات بتنفيذ تعليمات هيئة الرقابة المالية بشأن إجراءات تسديد القروض، كما ساعدت الجمعيات الأهلية العمالة غير المنظمة في تسجيل الاستمارة التي طرحتها وزارة القوى العاملة من أجل تقديم الدعم، وتابعت الجمعيات الأهلية مدى الالتزام بتنفيذ واستلام العمال والعمالات للمِنح شهريًا⁽³³⁾.

(30) لمزيد من التفاصيل:

- الصفحات الرسمية على صفحات التواصل الاجتماعي:

- مؤسسة قضايا المرأة المصرية

<https://www.facebook.com/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9->

<https://www.facebook.com/CCD.Egy> - المؤسسة القاهرة للتنمية والقانون

<https://www.facebook.com/femalelawyers> - مبادرة المحاميات الصريات

<https://www.facebook.com/Nazra.for.Feminist.Studies> - نظرة للدراسات النسوية

<https://www.facebook.com/wsaegypt> - جمعية المرأة والمجتمع

(31) مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون، مصدر سبق ذكره.

(32) مقابلة مؤسسة الشهاب، 10 مايو 2020.

(33) لمزيد من التفاصيل:

- الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي <https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/default.aspx>

- الموقع الرسمي لجريدة العمال التي تصدر عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، 15 أبريل 2020 <http://elommal.com/archives>

- الموقع الرسمي لمؤسسة مصر الخير <https://misrelkheir.org>

- الموقع الرسمي لبنك الطعام www.egyptianfoodbank.com

- جريدة البورصة <https://alborsaenews.com>

- إجراء اتصالات تليفونية مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية في محافظات مختلفة.

وعلى مستوى التوعية وقَّعت الهيئة العامة للرعاية الصحية، إحدى هيئات منظومة التأمين الصحي الشامل الجديد، بروتوكول تعاون مع الاتحاد العام للمؤسسات والجمعيات الأهلية بهدف نشر الوعي بفيروس كورونا والتعريف بسبل تفادي العدوى وانتشارها بين المواطنين في إطار خطة الدولة لمواجهة "كوفيد-19" المستجد.

وبموجب البروتوكول تقوم الهيئة العامة للرعاية الصحية بتأهيل وتدريب المتطوعين المرشحين من قبل الاتحاد العام للمؤسسات الأهلية على سبل الوقاية من فيروس كورونا، مع التركيز على تدريب وتأهيل شريحة كبيرة من الشباب على أساليب التوعية بفيروس كورونا وسبل الوقاية منه⁽³⁴⁾.

على مستوى آخر يتم الإعداد حالياً لمبادرة (مصر تستجيب) التي تضم عدداً من المؤسسات منها (مؤسسة ساويرس للتنمية وهيئة إنقاذ الطفولة وهيئة بلان إنترناشيونال ومؤسسة كير مصر ومنتدى منظمات المجتمع المدني بالمجلس القومي للمرأة)⁽³⁵⁾، وتهدف هذه المبادرة إلى تنسيق الجهود بين الجمعيات الأهلية المصرية والدولية فيما بينهما من أجل ضمان التكامل مع مجهودات الدولة في هذا الصدد، وذلك تحت مظلة وزارة التضامن الاجتماعي كونها الجهة الحكومية المعنية بشؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والعمل على مستوى حشد الموارد من أجل تقديم الدعم المادي والعيني للفئات المتضررة من فيروس كورونا، وتقديم الخدمات والاحتياجات اللازمة لهذه الفئات وتحديد الأسر التي يعمل عائلها في القطاع غير المنظم، كما تستهدف المبادرة حشد جهود وتعزيز قدرات الجمعيات والمؤسسات الأهلية لكي تستطيع أن تواجه الآثار السلبية للأزمة الحالية، وتحافظ على فاعليتها واستدامتها، يمكن أن تكون هذه المبادرة جسراً للتواصل بين الجهود الحكومية وغير الحكومية⁽³⁶⁾، تتوافر عناصر النجاح لهذه المبادرة فتتجه الحكومة إلى التنسيق والعمل المشترك مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعلنت ذلك بوضوح في قرار 776 لسنة 2020 الصادر عن مجلس الوزراء بتشكيل لجنة من عددٍ من الوزارات والجهات، تستهدف التنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. ومُشار تفصيلياً إلى تلك اللجنة في هذه الورقة أعلاه.

النقابات

تباينت مواقف النقابات بشأن التعاطي مع أزمة فيروس كورونا، فبخلاف بعض التصريحات والمتابعات من رؤساء بعض النقابات العمالية، قامت سكرتارية الشباب بالاتحاد بمبادرة توعية بأثار فيروس كورونا باستخدام فيديوهات ورفعها على الموقع الرسمي للاتحاد، لم يعلن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر عن رؤية متكاملة لإدارة هذه الأزمة، ومواجهة تداعياتها على العمال والعاملات في القطاعين المنظم وغير المنظم⁽³⁷⁾، أما بالنسبة إلى النقابات المهنية فتوجد نقابات مثل الصحفيين والمهندسين تقدم خدمات مباشرة لأعضائها تتعلق بالمساعدات الطبية بشأن الكشف عن الإصابات، ومتابعة الحالات التي تستوجب الحجر الصحي في المستشفيات المخصصة لذلك، وتوفير أدوات الوقاية والمطهرات بمقر النقابة، وتقديم الدعم المالي للمتضررين سواء بسبب المهنة أو نتيجة للإصابات بالفيروس⁽³⁸⁾.

من أكثر المهن تضرراً مهنة المحاماة؛ نظراً لتعليق العمل بالمحكمة، ورغم ذلك لا يوجد أي دور ملحوظ لمجلس النقابة، وهذا ما دعا مبادرة محاميات مصريات إلى إعداد بيان وقَّع عليه 80 من المحامين والمحاميات موجَّه إلى مجلس نقابة المحامين يطالبه بسرعة الانعقاد لمناقشة أوضاع المحامين والمحاميات، ومنها الأوضاع المالية، بسبب تعليق العمل في المحاكم وعدم قدرة البعض على سداد إيجارات مكاتب المحاماة، ومطالبة المجلس بالتدخل لدى مصلحة الضرائب من أجل التفاوض معهم لاحتساب فترة التوقف عن العمل خارج إطار المحاسبة الضريبية، قيام النقابة بتسديد المستحقات للمستشفيات والعيادات التابعة لمشروع العلاج بالنقابة حتى يستطيع المحامون

(34) الصفحة الرسمية للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية <https://www.facebook.com/FNGO.org.eg>

(35) يضم المنتدى 50 جمعية ومؤسسة أهلية، وهو منبثق عن لجنة المنظمات غير الحكومية بالمجلس القومي للمرأة.

(36) مقابلة تليفونية مع فيفيان ثابت، نائبة مدير هيئة كير مصر، 9 مايو 2020.

(37) إجراء مقابلات تليفونية مع عددٍ من النقابات في مجالات وأنشطة اقتصادية مختلفة، والاطلاع على الموقع الرسمي للاتحاد العام لنقابات عمال مصر وصفحات النقابات على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

(38) لمزيد من التفاصيل:

- مقابلة مع عضو مجلس نقابة الصحفيين ومقرّر لجنة الرعاية الاجتماعية أيمن عبد المجيد، 7 مايو 2020.

- مقابلة تليفونية مع أسماء حنفي عضوة مجلس نقابة المهندسين، 7 مايو 2020.

والمحاميات الاستفادة من الخدمات العلاجية في هذه الفترة العصيبة، القيام بإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة للعاملين بالنقابة لأنهم المخالطون المباشرون للجمعية العمومية، كما قاموا بإرسال خطاب لوزير العدل يتضمن مقترحات وتوصيات بعدد من الإجراءات التي يجب توافرها في المحاكم عند عودتها للعمل، منها ما يتعلق بالبداية في تفعيل الخدمات الإلكترونية وميكنة المحاكم، وتقليل عدد الجلسات في اليوم للحد من التزاحم، واستخدام شاشات العرض في الطرق الرئيسية للإعلان عن مواعيد الجلسات، مع ضرورة توفير مواد التعقيم وتطهير المحاكم قبل التشغيل وتوافر مواد التعقيم بشكل دائم، ووضع شرط ملزم للجميع بضرورة استخدام الكمامات.

كما تقوم نقابة الأطباء بمتابعات يومية وتوثق على موقعها الرسمي الصعوبات التي تواجه الأطباء والطبيبات، وإصدار بيانات وصياغة المطالب للجهات المعنية من أجل توفير الحماية لهم، أيضاً تقديم الدعم المادي للمصابين من الفريق الطبي، ومن استشهد في أثناء قيامه بعمله، ووفقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن نقابة الأطباء، تعددت المطالب على النحو الآتي⁽³⁹⁾:

- تطبيق بعض الإجراءات الاحترازية الإدارية الخاصة بالطواقم الطبية العاملة بمستشفيات العزل والحجر الصحي لحمايتهم من التعرض للعدوى، بأن تطبق الإجازات الاستثنائية الصادرة عن مجلس الوزراء للقطاع الحكومي بالنسبة لكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة والأمهات لأطفال أقل من 12 سنة والحوامل.

- مراعاة تسكين الطواقم الطبية في غرف يراعى فيها وجود عدد قليل بكل غرفة، مع ضرورة التباعد بين الأسرة، واتخاذ جميع الاحتياطات المطلوبة لمكافحة العدوى، خاصة مع تزايد الأعداد التي تتعرض للإصابات، وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وإجراء برتوكول تعاون للفحص للطاخم الطبي.

- قرّر كل من اتحاد المهن الطبية ونقابة الأطباء دعم حالات الوفاة بـ 100 ألف جنيه والمصاب بـ 20 ألف جنيه لكل عضو (بشري - أسنان - صيدلي - بيطري) يُصاب بالكورونا شريطة أن يكون ممارساً للمهنة داخل مصر ويتم حجزه بإحدى مستشفيات العزل، وصرف مبلغ خمسين ألف جنيه من اتحاد نقابات المهن الطبية لكل عضو (بشري - أسنان - صيدلي - بيطري) يُستشهد بسبب الكورونا شريطة أن يكون ممارساً للمهنة داخل مصر.

مع تزايد أعداد المتوفين والمصابين بفيروس كورونا، وتزايد الضغط على المستشفيات والأطقم الطبية، عُقد يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020 لقاء عاجل بين رئيس الوزراء د. مصطفى مدبولي ونقيب الأطباء د. حسين خيرى وبحضور د. عوض تاج الدين مستشار رئيس الجمهورية للصحة والوقاية، وذلك لاستعراض مستجدات الوضع في أزمة كورونا وعرض المشاكل التي تواجه الأطباء وبحث سبل حماية الطواقم الطبية من العدوى، وعرض النقيب أهم الأزمات التي يعاني منها الأطباء خلال مواجهتهم لوباء كورونا، وتم الاتفاق على الآتي⁽⁴⁰⁾:

- توسيع إجراء تحاليل الـ pcr للطواقم الطبية، وأكد أيضاً على تنفيذ القرار السابق بتخصيص أماكن لعزل الأطباء في كل مستشفى.

- أكد رئيس الوزراء على ضرورة توافر نواقص المستلزمات الوقائية ومتابعة جاهزية المستشفيات.

- أكد رئيس الوزراء أنه لا خلاف على اعتبار الأطباء الذين توفوا أثناء عملهم في الأزمة الحالية شهداء، وأن صندوق مخاطر أعضاء المهن الطبية الذي أعلن عنه الرئيس عبد الفتاح السيسي سيتكفل بهذا الأمر.

- استمرار التواصل بين رئيس الوزراء ونقابة الأطباء لحل أي مشكلات أو شكاوى.

بينما تتحرك نقابة الأطباء بفاعلية وتأثير، لم توفر نقابة التمريض على موقعها الرسمي أي متابعات لأوضاع التمريض.

(39) الاطلاع على البيانات الرسمية الصادرة عن نقابة الأطباء.

(40) الموقع الرسمي لنقابة الأطباء 6753/our_news/details/ http://www.ems.org.eg

التوصيات

تتطلب هذه الإجراءات عملاً مشتركاً بين الحكومة وأصحاب الأعمال والنقابات والجمعيات الأهلية على النحو الآتي:

- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن تنظيم العمل من إجازات استثنائية والعمل من المنزل وأيام العمل التبادلية، حفزت النقاش على صفحات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والمراكز البحثية حول أنماط العمل المرين للرجال والنساء، وقام رئيس النقابة العامة للبناء والأخشاب وعضو مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بطرح عددٍ من الأسئلة على الموقع الرسمي للاتحاد حول أنماط العمل المرنة وعلاقته بالتنظيم النقابي، ويجري النقاش حول مميزات وعيوب هذا النظام، ويحتاج النقاش أن يتطور بطريقة مؤسسية أكثر بمشاركة أطراف العمل الثلاثة: (الحكومة - النقابات - أصحاب الأعمال)، مع مشاركة من الخبراء والمختصين والجمعيات والمؤسسات حول الأبعاد القانونية والنقابية والجدوى الاقتصادية، والحقوق والواجبات على أطراف العمل.

- كشفت الآثار والتداعيات السلبية على العمالة غير المنظمة عن مدى التقصير في هذا الملف بشأن العمل على دمج هذا القطاع في القطاع المنظم، وعلى الحكومة أن تستمر في تجميع البيانات عن هذا القطاع وإعداد قاعدة بيانات مصنفة على أساس النوع والنطاق الجغرافي والمهني، وتكون هذه خطوة البداية من أجل العمل على وصول التغطية التأمينية الصحية والمعاشات، وذلك من خلال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وقانون التأمين الصحي الشامل رقم 2 لسنة 2018، وإعداد برامج التأهيل والتدريب المهني والحرفي وفق متطلبات سوق العمل، ويتطلب ذلك تنسيق الجهود بين الوزارات المعنية والجمعيات الأهلية التي تعمل مع العمالة غير المنظمة.

إجراءات تتعلق بمناهضة العنف ضد النساء

نحتاج إلى تدخلات آنية، كما هي الحال بشأن الجهود التي يبذلها المجلس القومي للمرأة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها أعلاه، لكن أيضاً ثمة إجراءات أكثر استدامة ويتم تطبيقها من الآن، ومنها:

- التصديق على اتفاقية 190 للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، التي صدرت عن منظمة العمل الدولية في جنيف يونيو 2019، فهذه الاتفاقية بالغة الأهمية؛ لأنها تتحدث عن جميع أشكال العنف في عالم العمل، أي توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وليس داخل مكان العمل فحسب، وتطبق على القطاعين العام والخاص والرجال والنساء، وتشير إلى تأثير العنف الأسري على الأداء في مكان العمل، وفي حالة التصديق عليها تكون في مرتبة القانون الوطني، وذلك بموجب الدستور الذي نص في مادته 93 أن الاتفاقيات التي توقع عليها الدولة تكون في مرتبة القانون.

- إضافة نص يجرم العنف في أماكن العمل إلى مشروع قانون العمل المعروض على البرلمان.

- إصدار البرلمان قانون موحد للعنف.

- مراجعة منظومة التشريعات للتأكد من خلوها من العنف والتمييز.

- تطوير المنظومة القانونية وتوفير البيئة المناسبة لإنفاذ القوانين وتطبيقها بما يضمن تحقيق الحماية من العنف للنساء.

- زيادة أعداد المحاكم وأقسام الشرطة وتأهيل القائمين على هذه المؤسسات بشأن التعامل مع قضايا العنف.

- تهيئة بيئة ملائمة تتيح للمجتمع المدني القيام بدوره بشأن قضايا العنف.

- تطبيق سياسات للحماية داخل مؤسسات العمل والدراسة والأماكن العامة وتطوير منظومة الخدمات للناجيات.

توجد إجراءات يجب على الحكومة متابعتها وتنفيذها:

- الاستمرار في تعقيم أماكن العمل وتطهيرها، والتأكد من استخدام العاملين الكمامات وطرق الوقاية اللازمة، والتعامل مع الحالات التي يُشتبه بإصابتها وسرعة عزلها إلى أن يتم التأكد من حالتها الصحية، وذلك منعاً لانتشار المرض.
- أجرت وزيرة الصحة تعديلات على قانون الأمراض المعدية 137 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا، واستناداً لهذا التعديل تقوم وزارة الصحة بمطالبة وزارة القوى العاملة بالقيام بعمليات التفتيش على تطبيق إجراءات الوقاية من الفيروس في أماكن العمل من إجراءات الأمن والسلامة وفقاً لأحكام قانون العمل التي تحمي من المخاطر، ومنها المخاطر البيولوجية، وهذا نوع من المخاطر المنصوص عليها في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003⁽⁴¹⁾.
- تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تخصيص الموارد المالية اللازمة وإعداد خطة للإسراع بتطبيق نظام التأمين الصحي الشامل لجميع المصريين.
- جميع ما سبق يتطلب أن يكون هناك دور رقابي ومتابعة ومبادرة بطرح السياسات والتشريعات اللازمة، هنا تأتي أهمية التدخلات التي تقوم بها النقابات والجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو الآتي:

النقابات

- توفير آليات للشكاوى من خلال خطوط ساخنة تتلقى شكاوى العمال والعاملات بشأن عدم توافر إجراءات الوقاية في أماكن العمل أو أي إجراءات تعسفية منها خفض رواتب العمالة أو تسريحها، عدم منح المصابين الإجازات اللازمة مدفوعة الأجر أو تعرضهم للفصل، وإعداد تقارير بهذه الشكاوى وتصنيفها على أساس النوع والمهنة والجغرافيا وتحليلها للكشف عن أي تمييز مورس أو عنف على أساس النوع الاجتماعي.
- توفير دعم قانوني من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر من أجل تقديم الاستشارات والدعم القانوني للعمال والعاملات.
- إعداد تقرير بالصناعات والأنشطة الاقتصادية التي تضررت من أزمة فيروس كورونا، وحجم العمالة المضارة وتصنيفها على أساس النوع والمهنة والجغرافيا، ووضع مقترحات بخطة لإنقاذ هذه الأنشطة الاقتصادية ودعم العمالة المتضررة بما في ذلك برامج للتأهيل والتدريب لاستيعاب بعضها في مجالات عمل أخرى.
- إعداد خطة لإدراج القطاع غير المنظم في تنظيمات نقابية.
- تشكيل لجنة لإدارة الأزمة بين نقابات المهن الطبية ووزارة الصحة والجهات المعنية للوقوف على كل المستجدات والتعامل معها من قبل كل الأطراف المعنية.
- إلى جانب تقديم الخدمات والدعم للجمعيات العمومية في النقابات المهنية، يتعين على كل نقابة إعداد دراسة بشأن الأضرار الاقتصادية والمهنية حسب كل نقابة، وتحديد الجهات التي يتم الحوار معها بشأن نتائج هذه الدراسة.
- تنظيم دورات تدريبية على استخدام الطرق التكنولوجية، ووسائل التواصل أون لاين، وهنا يمكن للجان الشباب بالنقابات أن يكون لها دور مؤثر في تطوير وسائل التواصل وإطلاق مبادرات إلكترونية تضمن الوصول إلى قطاعات أوسع وتداول المعلومات بين الجمعية العمومية والجمهور المستهدف من

(41) مقابلة تليفونية مع الدكتور نيازي مصطفى أستاذ الدراسات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 11 مايو 2020.

خارج النقابات في وقت أسرع وجهدٍ أقل.

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- تقديم قاعدة البيانات الخاصة بالعمالة غير المنظمة، إلى وزارة التضامن الاجتماعي، مصنّفةً على أساس النوع والمهنة وأشكال الدعم.
- متابعة سبل استمرار دعم القطاع غير المنظم، مع وزارة القوى العاملة، بأشكالٍ مختلفة إلى أن تستقرّ مجالات العمل لهذا القطاع.
- تنظيم حملات كسب التأييد والحشد من أجل صدور الاتفاقية 190 لمناهضة العنف والتحرش في عالم العمل وقانون العنف الموحد.
- العمل على تقديم المقترحات اللازمة لتحقيق أهدافٍ استراتيجيةٍ تمكّن المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسياسات الحماية من العنف، أيضًا متابعة مدى التزام الدولة بتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

02

الأزمة الناتجة عن فيروس كورونا ومقاربة
النوع الاجتماعي في تونس

إعداد إقبال موسى

في تونس، تزامن انتشار المعلومات الأولى عن ظهور فيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية مع وضع سياسي غير مستقر، تميّز بصعوبات جمّة في تركيز حكومة جديدة منبثقة عن الانتخابات التشريعية التي تمت منذ شهر أكتوبر من سنة 2019. ومع ذلك، فقد عملت السلطة العامة ممثلة في وزارة الصحة، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، على اعتماد بعض التدابير الوقائية في إطار استراتيجية تشمل تشديد المراقبة الصحية على نقاط استقبال المسافرين خاصّة بالمطارات والموانئ. وتمثّلت هذه الإجراءات في تركيز أجهزة الكاميرا الحرارية لقياس حرارة المسافرين الوافدين بكل المطارات والموانئ بهدف رصد الحالات المشتبه في إصابتها بفيروس كورونا المستجد. وقد كان تسجيل أول حالة إصابة بالفيروس بتاريخ 2 مارس 2020 لتونسي قادم من خارج البلاد.

بتاريخ 11 مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أنّ تفشي مرض كوفيد-19 الناتج عن فيروس كورونا المستجد قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي ودعت الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، مبرّرة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المقلقة للانتشار وشدّته.

اعتمدت الحكومة التونسية منحى تدريجياً في التعامل مع فيروس كورونا إذ اتّسمت الإجراءات والقرارات الهادفة للتصدّي لانتشاره بالتناسب مع وضعيّة تفشي الفيروس في تونس وفي العالم. وقد تمثّلت أولى الخطوات، الممهّدة لقرارات أخرى أكثر وقعاً، في إصدار الأمر الحكومي عدد 152 المؤرخ في 13 مارس 2020 الذي يتعلّق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-19" من صنف الأمراض السارية التي ينظّمها القانون عدد 71 المؤرخ في 27 جويلية 1992⁽⁴²⁾.

كما أنّه استجابةً للمخاوف التي عبّر عنها الأولياء، قرّرت وزارتا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تقديم موعد العطلة المدرسيّة والجامعيّة التي كان من المفترض أن تنطلق بتاريخ 14 مارس 2020. كما اتّخذ قرار غلق المجال الجوي التونسي أمام الرحلات القادمة من إيطاليا قبل تعميمه تدريجياً على الوجهات الأخرى.

وبغاية تفادي الاكتظاظ بوسائل النقل العموميّ بصورة خاصّة، بادرت الحكومة باعتماد نظام الحصّة الواحدة في توزيع أوقات العمل بالقطاع العام واعتماد فترتين مختلفتين، بحساب خمس ساعات عمل لكلّ عون عمومي. وكان ذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 153 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلّق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية. وقد نصّ الأمر المذكور على أحكام استثنائية تهدف إلى التوفّي والحدّ من انتشار فيروس "كورونا" الجديد (كوفيد-19) مع المحافظة على استمراريّة المرفق العام.

إثر ذلك، تسارعت الإجراءات الرامية إلى الوقاية من انتشار الوباء وكانت تجسّم فكرة التباعد الاجتماعيّ التي اعتبرها المختصّون، في الظرف الحالي، الوسيلة الأنجع للتخفيف من حدّة تفشي الفيروس، وهو تفشّي يُنبئ بانتهاء المنظومة الصحيّة وعجزها عن استيعاب الأعداد المتزايدة من المصابين الذين يكونون في حاجة إلى الرعاية الصحيّة المكثّفة. فكان إقرار منع الجولان بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 24 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلّق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية⁽⁴³⁾.

وبعد بضعة أيّام من صدور هذا الأمر، دفعت ضرورة اتّخاذ تدابير إضافية لفرض التباعد الاجتماعيّ ومنع انتشار الوباء إلى إقرار تدابير الحجر الصحيّ الشامل بمقتضى أمر رئاسيّ ثانٍ يتعلّق بتحديد الجولان والتجمّعات خارج أوقات منع الجولان، هو الأمر عدد 28 مؤرخ في 22 مارس 2020. وقد حجّر جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان المنصوص عليه بالأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 إلّا لقضاء حاجياتهم الأساسية أو لأسباب صحيّة مستعجلة. كما منع كلّ تجمع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام وبالساحات العامّة.

(42) قد سحب الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي على إصابة بالفيروس وعلى المصابين به الأحكام المتعلقة بوجوبية الفحص والعلاج والاستشفاء الوجوبي بغرض العزل التقائي بنفس الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والرتيبية. كما أُلغى الأمر الحكومي المذكور على أنّ كلّ مخالفة للتدابير الوقائية والمراقبة التي تُخذها أو تأذن بها السلطة الصحية تعرّض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري العمل به.

(43) أمر يُنصّ على منع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً ابتداءً من 18 مارس 2020 إلى أن يصدر ما يخالف ذلك. وتستثنى من هذا الإجراء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي.

انطلاقاً من بداية شهر ماي، دخلت تونس، في إطار مواجهة الوباء، مرحلة الحجر الصحي الموجه وهي تتمثل في الرُّفْع التدريجي لقيود وإجراءات الحجر الصحي الشامل. فحسب الأمر الحكومي عدد 208 المؤرخ في 2 ماي 2020 الذي يضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه، سيتم تنفيذ هذه الإجراءات باعتماد المرحلية والتدرُّج في استئناف مختلف القطاعات لنشاطها بداية من 4 ماي 2020 حسب خطة وطنية تُضبط بناءً على تقييم تطوُّر الوضع الصحي.

وكما هو الشأن في معظم دول العالم، يمكن القول إنّ الأزمة الوبائية المتأثّبة عن فيروس كورونا المستجد في تونس قد عمّقت حالة انعدام المساواة السابقة لظهوره، باعتبار أنّ آثار الأزمة أشدّ وقعاً على النساء والفتيات وذلك في مختلف المجالات، سواء منها الصحية أو الاقتصادية أو الحماية الاجتماعية أو السلامة الجسدية. ففي سياق الأزمات الاقتصادية والصحية، تجابه النساء أعباءً إضافية ويكُنّ في مواجهة أخطار متعددة تفضح حالة التمييز الاجتماعي والهشاشة الاقتصادية للنساء.

سنحاول في هذه الورقة رصد تأثير الأزمة الصحية العالمية المتمثلة في انتشار وباء كوفيد-19 على النساء في تونس وذلك بالبحث في المسائل الآتية: ما تأثير الأزمة الوبائية على النساء العاملات في القطاع الخاصّ والنساء العاملات في القطاع العمومي والنساء اللاتي يزاوِلن نشاطهنّ في القطاع غير المنظّم؟ ما القطاعات الاقتصادية الأكثر تأثراً بتدابير الحجر العام والتي تكون نسبة النساء العاملات فيها نسبة عالية؟ هل يمثّل العمل عن بُعد فرصة للنساء لمواصلة نشاطهنّ مع حمايتهن من مخاطر العدوى بالفيروس؟ ما التداعيات المختلفة للأزمة الوبائية على النساء، لاسيما النساء اللاتي يتسم وضعهنّ الاجتماعي والاقتصادي بهشاشة كبيرة؟ هل راعت التدابير المتخذة من قبل الحكومة التونسية لمجابهة هذا الوباء مقاربة النوع الاجتماعي؟ هل احترمت النقابات ومنظمات المجتمع المدني في التحركات التي قامت بها بمناسبة هذه الأزمة مقاربة النوع الاجتماعي؟

حماية النساء العاملات في القطاع الصحي من خطر العدوى بالفيروس:

حسب منظمة الصحة العالمية، تشكّل النساء غالبية العاملين في قطاع الرعاية الصحية والاجتماعية إذ تبلغ نسبة النساء في هذا القطاع 70%. إنّ وظائف النساء في القطاع الصحي تضعهنّ في الخطوط الأمامية لمحاربة المرض، ممّا يجعلهنّ عرضة للعدوى إذا لم تتخذ التدابير الوقائية الضروريّة وتوفّر المستلزمات والمعدات الأساسية لحماية موظّفات وموظفي القطاع الصحي.

في بداية ظهور الوباء في تونس، عرفت المنظومة الصحية العمومية إرباكاً شديداً خاصّةً وأنّها كانت تعاني، منذ سنوات طويلة، من نقص الإمكانيات المادية وغياب التجهيزات والمعدات الضرورية، لا سيّما في المستشفيات العمومية الموجودة في المناطق الداخلية للبلاد. وقد خصّصت الحكومة اعتمادات مالية مهمّة لدعم القطاع الصحي العمومي وتأهيله لمجابهة الجائحة، من ذلك توفير المستلزمات الضرورية لحماية الطواقم الطبية وسائر العاملين في المستشفيات العمومية. ولم يكن الأمر هيّئاً في ظلّ ارتفاع الطلب العالمي على هذه المعدات، وتسابق الدول المحموم في الحصول على حاجياتها منها.

إنّ من أوكد واجبات الحكومة تجاه العاملات في قطاع الصحة من طبيبات وممرضات وكذلك عاملات النظافة في المستشفيات العمومية ضمان حصولهنّ كافّة على الملابس والمعدات الواقية من العدوى وكذلك تزويدهنّ بالمعلومات الصحية الضرورية وتأمين التدريب المناسب لهنّ حتّى تقلّ حالات الإصابة بالفيروس بين أعوان قطاع الصحة.

فضلاً عن خطر الإصابة بالعدوى، تجابه العاملات في القطاع الصحي العمومي صعوبات إضافية. فنتيجة للضغط المسلط على المنظومة الصحية، تكون النساء العاملات في هذا القطاع غير قادرات على الحصول على إجازة للعناية بأطفالهنّ المنقطعين عن الدراسة بعد اتّخاذ إجراء إغلاق المؤسسات التعليمية، توقفاً من انتشار الوباء.

كما أنّ مكافحة الوباء تتطلب منهنّ أداء وظائفهنّ لساعاتٍ طويلةٍ تصلّ إلى اثنتي عشرة ساعةً متتالية. وفي صورة التعامل مع مريض، يتّضح لاحقاً إصابته بالفيروس، دون أخذ الاحتياطات المناسبة، يتمّ إخضاعهنّ لفترة عزلٍ إجباريٍّ للتأكد من عدم إصابتهنّ بالفيروس. كما أنهنّ يُخضعنّ أنفسهنّ -بعد انتهاء حصص عملهنّ- لتدابير عزلٍ وقائيّة. إنّ كلّ الظروف المذكورة تجعلّ النساء العاملات في القطاع الصحيّ يخضعن لضغوطٍ نفسيّةٍ شديدةٍ وتحرمهنّ من العناية بأطفالهنّ. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر الحكوميّ عدد 153 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلق بأحكام استثنائية للعمل في القطاع العامّ الذي مكّن، بصفة استثنائية، من تقليص ساعات العمل المحددة في الأمر، بالنسبة إلى النساء الحوامل وللأشخاص المصابين ببعض الأمراض المزمنة أو الخطيرة ومن الترخيص لهم في عدم الالتحاق بمراكز العمل مع اعتبارهم في حالة مباشرة، قد استثنى من الانتفاع بهذه الأحكام بعض الأسلاك ومن بينها الأعوان العاملون بالهيكل والمؤسسات الصحيّة العمومية.

وقد اضطلعت النقابات العماليّة، الناشطة في مجال الصحة العموميّة، بدورٍ بالغ الأهميّة في الضغط قصد توفير كافّة مستلزمات الوقاية وضمان ظروف عملٍ آمنةٍ للمشتغلين بالقطاع. كما مثّلت الجائحة، بالنسبة إلى النقابات العماليّة التي ما فتئت تدافع عن المحافظة على القطاع العامّ وعدم التفويت في المؤسسات العمومية أو إضعافها لصالح القطاع الخاصّ - فرصةً ثمينةً انتهزتها لإبراز أهمية القطاع العامّ في مثل هذه الأزمات. إذ إنّ سياسات الدولة، في إطار محاربة تفشيّ الفيروس، ما كان لها أن تتجسّد وتتميّز بالنجاعة الكافية لولا وجود مرفقٍ عامّ صحيٍّ منتشر في كامل البلاد، رغم حالة الوهن التي يشكوها. وفي إطار تقوية الإمكانات الماديّة للمستشفيات العموميّة وتدعيم قدرتها على مجابهة الجائحة، أنشأت وزارة المالية حساباً بريديّاً مخصّصاً لجمع التبرّعات لمقاومة وباء الكورونا والحدّ من تداعياته الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة المحدثة للإشراف على حوكمة التصرف في موارد هذا الحساب، تضمّ من بين أعضائها ممثلاً عن اتحاد العمّال الاتحاد العام التونسي للشغل وآخر عن اتّحاد الأعراف.

حماية النساء العاملات في القطاعات الحيوية، المستثناة من الحجر الصحيّ العامّ، من خطر الإصابة بالفيروس

إثر إقرار إجراء الحجر الصحيّ الشامل، صدرَ أمرٌ حكوميّ عدد 156 المؤرخ في 22 مارس 2020 يضبط الحاجيات الأساسيّة ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيويّة في إطار تطبيق إجراء الحجر الصحيّ الشامل. وقد ضبّط هذا الأمر الاحتياجات الأساسيّة للسكان وهي اقتناء المواد الأساسيّة والأدويّة الضرورية وعلاج الحالات الصحيّة المستعجلة، وإجراء التحاليل الطبيّة الضروريّة التي لا يمكن تأجيلها. كما حجّر على الأعوان العموميّين وأعوان القطاع الخاصّ التنقّل خارج مقرّات إقاماتهم إلا بناء على ترخيص تقتضيه ضرورة العمل. وقد حدّد بلاغ حكوميّ المجالات الحيويّة المُستثناة من الحجر الصحيّ العامّ التي يواصل القطاع العامّ تأميتها بأنّها تلك المتعلقة بالغذاء والصّحة والإدارة والطاقة والأمن والماء والنقل والاتّصالات والإعلام والنّظافة والأنشطة الصناعيّة الحيويّة. كما أكّد البلاغ نفسه تواصل النشاط المهنيّ الضروريّ في القطاع الخاصّ في المجالات نفسها. وبين الأمر الحكوميّ عدد 156 أنّ تحديد المصالح الحيويّة لكلّ قطاع يتمّ بالتنسيق مع الوزارة المعنية. وقد أثارَت مسألة إسناد الترخيص في مواصلة النشاط لبعض المؤسسات في القطاع الخاصّ إشكالية مدى اندراج نشاطها في القطاعات الحيويّة المُستثناة من الحجر الصحيّ العامّ. ففي بيانٍ له بتاريخ 30 مارس 2020، أدان المكتب التنفيذي للاتحاد العامّ التونسي للشغل تلكّ بعض أصحاب المؤسسات في تطبيق قرار الهياكل الصحيّة وتعتّهم وإصرارهم على مواصلة النشاط وإجبار العمّال على العمل رغم أنّهم غير معيّنين بالأنشطة الحياتيّة، ودعا السّلط إلى التدخل لغلق هذه المؤسسات التي تستهزّ ب حياة عمّالها وبصحة التونسيين.

إنّ النساء العاملات في القطاعات الحيوية واللاتي يواصلن نشاطهنّ خلال فترة الحجر الصحيّ العامّ ويُعتبرن في الصّف الثاني لمواجهة الوباء كعاملات النّظافة والعاملات في المساحات التجاريّة الكبرى والعاملات في المصانع مثلاً يحتجن كذلك إلى وسائل حماية تمكّن من وقايتهنّ من العدوى كالكمامات والفقّازات ووسائل التطهير. كما أنّ النساء الريفيات العاملات في القطاع الفلاحيّ الذي يندرج ضمن القطاعات الحيوية، وهنّ عادةً نساءً زلنّ حظاً قليلاً من

التعليم، في حاجة ماسة إلى تزويدهن بالمعلومات الصحية المبسطة لضمان حمايتهن من تفشي الوباء وإلى تحسين ظروف عملهن، لا سيما معالجة معضلة نقل العاملات الفلاحيات التي أثارت العديد من الإشكاليات في تونس. إذ يمكن اعتبار مقتضيات التباعد الاجتماعي الضرورية للتوقي من العدوى بفيروس كورونا عاملاً إضافياً يحول دون مواصلة نقل العاملات الفلاحيات في نفس الظروف السابقة، أي بحسرهن في شاحنات تفتقر لأدنى شروط السلامة.

إن من واجب الحكومة والمنظمات النقابية أن تحرص على فرض احترام أصحاب العمل، في المؤسسات غير المعنوية بالحجر الصحي العام، لإجراءات الوقاية من العدوى وتوفير ظروف العمل والمستلزمات الضرورية لتفادي انتشار الوباء بين العاملات والعمال.

وفي الحقيقة، فإن بعض المؤسسات قد ذهبت من تلقاء نفسها إلى تطبيق إجراءات قُصوى للتوقي من انتشار الفيروس، من ذلك دخول عاملات وعمال ومسؤولي وحدة صناعية تتج الكمامات ووسائل الوقاية الطبية، بشكل تطوعي، في عزلي ذاتي تام منذ يوم 20 مارس 2020 للحماية من العدوى من ناحية وتسريع نسق إنتاج هذه المعدات من ناحية ثانية.

تأثر النساء في القطاعين الخاص وغير المنظم بالأزمة الاقتصادية الناجمة عن الأزمة الوبائية

عقدت الأزمة الوبائية الاقتصادية التي تمر بها البلاد التونسية. إذ إن التدابير المتخذة للوقاية من تفشي الفيروس وعلى رأسها إقرار الحجر الصحي الشامل، أدت إلى توقف عجلة الاقتصاد. وبطبيعة الحال، فإن تأثير الأزمة كان أشد وطأة على المجموعات الأكثر هشاشة من الناحية الاقتصادية كالنساء العاملات في القطاعين الخاص وغير المنظم. ففي حين تمتعت النساء العاملات في القطاع العمومي بالأمان الوظيفي وبصرف أجورهن كاملة حتى وإن كنّ ملزمات بالانقطاع عن الوظيفة وملازمة البيوت باعتبار أنهن يعتبرن في حالة مباشرة لوظائفهن⁽⁴⁴⁾، فإن وضعيتهن العاملات في القطاع الخاص تميزت بهشاشة كبيرة سواء من حيث قدرتهن على الاحتفاظ بوظائفهن أو من حيث صرف أجورهن. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من القطاعات المتضررة من إيقاف النشاط نتيجة للحجر الصحي العام هي قطاعات توجد فيها النساء بنسب عالية، على غرار قطاع الفنادق ومصانع النسيج ورياض ومحاضن الأطفال والعاملات المنزليات.

بعد فترة قليلة من إعلان الحجر الصحي الشامل، قامت بعض المؤسسات الاقتصادية، خاصة منها بعض المؤسسات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في تونس، قامت بالاستغناء عن اليد العاملة.

بادرت الحكومة التونسية، بالتزامن مع إقرار الحجر الشامل بالإعلان عن جملة من الإجراءات الاستثنائية الطارئة للتخفيف من تبعات الاقتصادية للأزمة الصحية. وقد صدرت عن رئيس الحكومة بتاريخ 14 أبريل 2020 جملة من المراسيم التي تضع الإطار القانوني للتدابير المعلن عنها بتاريخ 21 مارس.

من بين التدابير الهادفة إلى ضمان الأمن الوظيفي للعاملات والعمال في القطاع الخاص وحمايتهم من الطرد بحجة توقف نشاط المؤسسات الاقتصادية نتيجة للحجر الصحي الشامل، نص المرسوم عدد 2 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظيفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل على تعليق العمل، إلى غاية تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل بمقتضى أمر حكومي يصدر في الغرض، بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من مجلة الشغل وهو فصل يحدد حالات انتهاء عقد الشغل ويوضح في الفقرة الفرعية (ج) أن عقد الشغل، سواء كان مبرماً لمدة معينة أو لمدة غير معينة، ينتهي عند تعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ عقد الشغل. أما الفصل 2 من المرسوم نفسه فقد علّق العمل بأحكام الفصل 12-21 من مجلة الشغل الذي يستثني من حالات الطرد التعسفي أو الإيقاف عن العمل صورة الطرد أو الإيقاف عن العمل على أساس القوة القاهرة⁽⁴⁵⁾.

(44) حسب مقتضيات الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين ويسر المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية: "يعتبر الأعوان العموميون خلال فترة الحجر الصحي الشامل في حالة مباشرة".

(45) الفصل 12-21 من مجلة الشغل: "يعتبر تعسفياً الطرد أو الإيقاف عن العمل اللذان ينشآن دون الحصول مسبقاً على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد، إلا في صورة القوة القاهرة أو اتفاق الطرفين المعنيين".

كما شملت بعض التدابير المقررة للتخفيف من التداعيات الاقتصادية للأزمة الوبائية العاملين للحساب الخاص. وهي تدابير يمكن أن تستفيد منها النساء اللاتي يعملن للحساب الخاص من حرفيات وصاحبات المهن الصغرى. فقد نصّ مرسوم رئيس الحكومة عدد 3 مؤرخ في 14 أبريل 2020، المتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيًا من تفشي فيروس كورونا، على إسناد منح استثنائية وظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص. ويقطع النظر عن الإمكانيات المحدودة للدولة، فإنّ المنحة المقدّمة لهذه الفئة من العملة ذات قيمة ضئيلة لا تمكّن من تغطية أبسط النفقات. فقد حدّد الفصل 4 من المرسوم نفسه المبلغ الشهري لهذه المنحة الاستثنائية والظرفية بمائتي دينار.

بالإضافة إلى العاملين للحساب الخاص، فقد توجّه اهتمام الحكومة إلى المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الحجر الصحي الشامل محاولة إيجاد آليات تخفف من الصعوبات الاقتصادية والمالية لهذه المؤسسات فتضمن ديمومتها ومحافظة على اليد العاملة. من المؤسسات التي تضررت من الإيقاف الكامل لنشاطها خلال فترة الحجر الصحي الشامل -والتي توجد فيها النساء بنسبة ساحقة، سواء كصاحبات مؤسسات أو كعاملات- المؤسسات المتمثلة في دور الحضانة ورياض الأطفال. ويمكن لهذه المؤسسات أن تستفيد من الإجراءات الواردة بالمرسوم عدد 4 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسنّ إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيًا من فيروس كورونا. ويتمثل الإجراء الأول الذي تضمنه هذا المرسوم في إسناد منحة استثنائية وظرفية بقيمة مائتي دينار لفائدة أجراء المؤسسات المتضررة من الحجر الصحي الشامل والمرتبطين بعقود شغل غير محدّدة أو محدّدة المدّة ونافذة في تاريخ دخول المرسوم حيّز النفاذ والمتوقّفين بصفة مؤقتة عن العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بهذه الإجراءات الاجتماعية يجب أن تُدلي بما يفيد أنّها تكفلت بكامل أجور عمالها أو بجزء منها عن فترة توقف نشاط المؤسسة وأن تكون قد حافظت على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محدّدة المدّة. كما يواصل أجراء المؤسسات المذكورة الانتفاع بالتغطية الصحية طيلة فترة التوقف عن العمل⁽⁴⁶⁾.

أمّا الإجراء الثاني الذي نصّ عليه المرسوم المذكور، فيتمثّل في تمكين المؤسسات المتضررة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل من طلب الانتفاع بتأجيل دفع الإسهامات المحمولة على أصحاب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 لمدة ثلاثة أشهر ودون توظيف خطايا تأخير بعنوان هذا التأجيل.

في إطار المساعدات الاجتماعية الاستثنائية لفائدة الفئات الاجتماعية الهشة، رصدت الحكومة مبلغًا ماليًا لتقديم مساعدات مادية للعائلات المعوزة وللعائلات ذوي الدخل المحدود. وبما أنّ المساعدات الاجتماعية المذكورة موجهة للعائلات لا للأفراد، فهي تُصرف للرجل بوصفه ربّ العائلة، ولا تتفّع منها النساء إلّا في حالات معينة كالترمل أو فقدان السند العائلي.

وبغض النظر عن ضعف قيمة المساعدات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية المقررة لفائدة الفئات الاجتماعية الهشة وآلية صرف بعضها الذي يكتسي تمييزًا ضدّ النساء، فإنّ هذه المساعدات لا تشمل قسمًا مهمًا من النساء وهنّ العاملات في القطاع غير المنظم اللاتي يمتنّهنّ المهن اليومية، كعاملات المنازل وبيّعات الحُبز والحلويات والنساء اللاتي يُقدّمن خدمات حضانة القرب في بيوتهنّ والنساء اللاتي يعملن في القطاع الفلاحي بشكل موسمي.

(46) الفصل 8 من المرسوم عدد 4 المؤرخ في 14 أبريل 2020: "يواصل الأجراء القارون أو المرتبطون بعقود شغل محدّدة المدّة ونافذة في حدود المدّة المتبقية من العقد، والذين تُرّ إيفاههم عن العمل بصفة مؤقتة، جزئيًا أو كليًا والمتنّعين بالمنح الاستثنائية والظرفية، التمتع بمنافع العلاج المسداة بالهياكل العمومية للصحة طيلة فترة الوقف عن العمل".

إضافة إلى الإجراءات الاجتماعية الاستثنائية السابق ذكرها، وللتخفيف من التداعيات الاقتصادية للأزمة الوبائية، طلبت الحكومة من البنوك تأجيل خلاص أقساط القروض البنكية لمدة ستة أشهر بالنسبة إلى الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم ألف دينار. وبمبادرة من المنظمة النقابية للاتحاد العام التونسي للشغل، فقد انتفع الأجراء والموظفون الذين يتجاوز دخلهم ألف دينار بتأجيل تسديد أقساط القروض البنكية المستحقة لمدة ثلاثة أشهر.

إن قرار تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة للبنوك من شأنه أن يساعد عديداً من النساء اللاتي استفدن من تمويل حصلن عليه من مؤسسات القروض الصغرى لإقامة مشروعات صغرى على الإيفاء بالتزاماتهن بعد استئناف النشاط وضمن ديمومة موارد رزقهن.

بالنسبة إلى الدور الذي لعبته المنظمات النقابية في التخفيف من التداعيات الاقتصادية لجائحة "كوفيد-19"، فقد مثلت المحافظة على مواطني الشغل وتأمين أجور العمال خلال فترات الانقطاع عن العمل بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، الهاجس الرئيسي الذي شغل هذه المنظمات. وفي هذا الإطار، توصل الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، بتاريخ 14 أبريل 2020، إلى إبرام اتفاق يتعلق بأجور شهر أبريل للعمال الخاضعين لإجراءات الحجر الصحي العام. وقد اقتضى الاتفاق تمكين العمال من أجورهم كاملة بالنسبة إلى ذلك الشهر، وذلك بأن تتكفل الدولة بمبلغ 200 دينار بعنوان المساعدة الاستثنائية الظرفية، في حين تقوم المؤسسة المشغلة بصرف بقية الأجر.

كما أنه، أخذاً بعين الاعتبار لوضعيات العاملات والعمال غير المصرح بهم والذين لن يكون بإمكانهم الاستفادة من هذه الإجراءات، فقد استبق الاتفاق التدابير التي سيصدرها المرسوم الحكومي عدد 4⁽⁴⁷⁾ الخاص بتسوية وضعيات هذا الصنف من العمال. إذ نص الاتفاق المبرم بين نقابة العمال ونقابة أرباب العمل المشار إليه أعلاه على أنه، بالنسبة إلى العمالة غير المصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمكن للمؤجر التصريح بهم في أجل شهر من دخول المرسوم حيّز التنفيذ على أن يسري مفعول هذا الانخراط وتسجيل الأجراء من تاريخه.

إلا أن تطبيق الاتفاق المبرم بين المنظمة النقابية العمالية ومنظمة الأعراف شهد صعوبات جمّة. إذ أنه بعد صدور المرسوم الحكومي عدد 4 الذي علّق بعض الأحكام الواردة في مجلة الشغل، تمسكت بعض نقابات أصحاب العمل بتأويل للاتفاق المبرم مع اتحاد الشغلين يستند للمرسوم المذكور. إذ اعتبرت أن المبلغ المصروف للعمال بعنوان شهر أبريل يمكن اعتباره تسبقة على العطلة السنوية أو عن ساعات إضافية تُطالب العاملات والعمال بأدائها عند رجوع العمل إلى نسقه الطبيعي بعد انتهاء التهديد الوبائي ورفع إجراءات الحجر. وقد رفض الاتحاد العام التونسي للشغل هذا التأويل للاتفاق المبرم في 14 أبريل 2020 رفضاً قطعياً واعتبره محاولة للتنصل من الالتزامات موضوع الاتفاق. ودعا في بيان لمكتبه التنفيذي الهياكل النقابية كافة إلى متابعة المسألة لاتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تنفيذ الاتفاق.

كما كان للمجتمع المدني إسهاماً فائق الأهمية في مراقبة الحكومة والتصدي لتدابير تبدو، في ظاهرها، في صالح النساء العاملات في حين أنها تتركس تمييزاً ضدّهن. ففي إطار ضبطها لإجراءات الحجر الصحي الموجّه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 208 المؤرخ في 2 ماي 2020، استثنت الحكومة من استئناف النشاط ومواصلة الخضوع للحجر الصحي الشامل، جملة من الفئات من بينها "النساء الحوامل والأمهات اللاتي لا يتجاوز سن أبنائهن 15 سنة"⁽⁴⁸⁾. وقد أثار هذا التمييز موجة رفض واستنكار كبيرة، لا سيما من الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة. إذ إن هذا الاستثناء الوارد بالأمر الحكومي يعدّ قاعدة قانونية تمييزية ضدّ النساء تعكس موروثاً تقليدياً يعتبر مسؤولية رعاية الأطفال محمولة حصراً على النساء. وقد أدّى الضغط الذي مارسه القوى النسوية

(47) الفصل 6 من المرسوم عدد 4 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بتنفيذ إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توفيقاً من تفاسي فيروس كورونا: "لانتفاع بالتمتع الاستثنائية والظرفية يعين بأن تكون المؤسسة المنضوية المعنية منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن يكون أجروها مسجلين ومصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثة الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثة الأولى لسنة 2020". الفصل 7: "يمكن لأجراء المؤسسة غير المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغير المسجلة لدى مصالح الجباية، الانتفاع بالتمتع الاستثنائية والظرفية شرط انخراطها في أجل أقصاه شهر من دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ. يسري مفعول الانخراط وتسجيل الأجراء من تاريخ إتمام هذا الإجراء تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي".

(48) الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 208 المؤرخ في 2 ماي 2020.

والديمقراطية إلى تراجع الحكومة عن الاستثناء المذكور، متذرعة بتسرب خطأ إلى نصّ الأمر الحكومي⁽⁴⁹⁾. في بيان صادر عن عددٍ من المنظّمات الحقوقية النسوية والمنظّمات الناشطة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتبرت هذه المنظمات أنّ "الأمر الحكومي تمييزي في نسخته. تمييزي عندما استثنى النساء من العمل بدايةً ثمّ تمّ "تصحيحه" ليبقى تمييزاً طالما لم ينصّ بشكل واضح على ترك حرية الاختيار للشريكين لتقسيم الأدوار داخل العائلة وخارجها؛ ذلك أنّ الصمت في غياب مؤسّسات الرعاية من محاضن وروضات أطفال ومدارس وغيرها يعني القبول بالأنماط الاجتماعية السائدة وتعميقها وفي ذلك دفع للنساء ممّن لديهنّ أطفال دون الخمسة عشر عاماً للتخلّي عن مورد الرزق من أجل الاعتناء بالأطفال..". ودعت المنظّمات الموقّعة على البيان الحكومة إلى اتّخاذ نصوص وإجراءات واضحة تضمن حرية اختيار أحد الشريكين العمل أو الالتزام بالحجر لرعاية الأطفال مع خلاص أجور من اختار ذلك وضمان عدم تعطيل مساره/ها المهني. كما عابت هذه المنظّمات على الأمر الحكومي عدم أخذه بعين الاعتبار وضعيّة النساء اللاتي يعلّن بمفردهنّ أسرهنّ وطلبتها بإعفاهنّ من العمل، خلال الحجر الصحيّ الموجّه، في انتظار استئناف مؤسّسات الرعاية الاجتماعية نشاطها وتأمين السّلامة فيها مع خلاص أجورهنّ وضمان استئناف عملهنّ بعد الأزمة سواء في القطاع العام أو الخاصّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة التونسية لم تصادق على حدّ الآن على اتفاقية منظّمة العمل الدولية عدد 156 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمّال من الجنسين: العمّال ذوي المسؤوليات العائلية لسنة 1981 وهي اتفاقية تتضمّن جملةً من التدابير التي من شأنها أن تحمي العمّال ذوي المسؤوليات العائلية من الجنسين من التمييز وتضمن لهم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. إنّ المصادقة على هذه الاتفاقية، كان من شأنها أن تسهم في تغيير العقليّات وضمان الترسّخ التدريجيّ لفكرة أنّ المسؤوليات العائلية ليست حكراً على النساء، فضلاً عن الدّور الذي ستلعبه حتماً في تطوير المنظومة القانونية الداخليّة التي تتضمّن عديداً من القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان توفير رعاية الأطفال، على غرار عطلة الأمومة⁽⁵⁰⁾ والعمل بنصف الوقت مقابل ثلثي الأجر بالنسبة للعاملات في القطاع العام⁽⁵¹⁾ أو التقاعد المبكر⁽⁵²⁾. إذ إنّ مختلف هذه القوانين، تقصّر خيار التمتع بالتسهيلات المقرّرة لرعاية الأطفال على الأمّهات فحسب، مكرّسة بذلك تصوّراً تقليدياً لتقسيم الأدوار داخل الأسرة والمجتمع.

العمل عن بعد: هل هو فرصة للنساء العاملات؟

تمّ تكريس إمكانية العمل عن بُعد بالنسبة إلى العاملين في القطاع العام بمقتضى الأمر الحكومي المؤرّخ في 17 مارس 2020⁽⁵³⁾. وقد أكدّ مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 المؤرّخ في 17 أبريل 2020 يتعلّق بضبط أحكام استثنائية تتعلّق بالأعوان العموميين وبسير المؤسّسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية- أكدّ المنحى نفسه بالتنصيص في الفصل 6 منه على أنّه: "يمكن تكليف الأعوان العموميين بتأمين الأعمال الموكولة إليهم عن بُعد باستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتّصال أو دراسة الملفّات خارج مقرّات العمل. يتّخذ رئيس الإدارة أو المؤسّسة قراراً في الغرض يتمّ تبليغه إلى الأعوان العموميين بكلّ وسيلة تثبت ذلك. يتعيّن على الأعوان العموميين إنجاز الأعمال الموكولة إليهم بطريقة العمل عن بُعد في توقيت يحدّده رئيس الإدارة أو المؤسّسة".

إنّ العمل عن بُعد يمثّل لا شكّ آلية فعّالة تحوّل للنساء التمتع في الآن ذاته بالحماية القصوى من العدوى التي يوقّرها الحجر الصحيّ العامّ مع تواصل نشاطهنّ المهني. إلّا أنّ عمل المرأة عن بُعد يستوجب توقّر عدّة شروط منها التمكن من تقنيات التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يفترض تكويناً مسبقاً في هذا المجال، وكذلك توفير

(49) أمر حكومي عدد 257 مؤرّخ في 3 ماي 2020 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 مؤرّخ في 2 ماي 2020: حذف الاستثناء المتعلّق بالأمّهات اللاتي لا يتجاوز سنّ أبنائهنّ 15 سنة وإدراج استثناء آخر: "ويبقى الأطفال الذين سنّهم دون 15 سنة خاضعين لإجراءات الحجر الصحيّ الشامل".

(50) الفصل 48 من قانون الوظيفة العمومية يقتضى أنّه بانقضاء عطلة الولادة يمكن أن تُمنح الموظفات بطلب منهنّ عطلة أمومة لا تتجاوز أربعة أشهر وذلك لتمكينهنّ من تربية أطفالهنّ. وتستحقّ الموظّفة أثناء عطلة الأمومة نصف المرتّب.

(51) القانون عدد 56 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 يتعلّق بنظام عمل بنصف الوقت مع التمتع بثلث الأجر بالنسبة إلى النساء أعوان القطاع العام. وتنفع بهذا الإجراء الأمّ التي لها طفل دون السادسة عمراً ولا ينطبق شرط السنّ على الأطفال المعوقين.

(52) القانون عدد 12 المؤرّخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجارية المدنية والعسكرية للتقاعد والباقي على قيد الحياة كما تمّ تنقيحه في 27 جوان 1988 نصّ على بعض حالات اكتساب الحقّ في جارية التقاعد قبل بلوغ سنّ التقاعد من بينها: - الإحالة على التقاعد بطلب من الأمّهات اللاتي لهنّ على الأقلّ ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوّق إعاقة عميقة. أمّا بالنسبة إلى العاملات في القطاع الخاصّ فقد ورد إجراء مشابه في الفصل 15 مكرّر من الأمر عدد 1030 بتاريخ 15 جويلية 1982 الذي اقتضى أنّ الحقّ في التقاعد المبكر يفتح دون توقّر شرط السنّ مع إرجاء التمتع بالجارية إلى حين بلوغ المعنيّ بالأمر سنّ الخمسين في حالات ضبطها الأمر من بينها: - للنساء الأجيريات اللاتي هنّ أمّهات لثلاث أطفال أحياء..

(53) الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 مارس 2020 المتعلّق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسّسات والمنشآت العمومية: "يمكن لرؤساء الهياكل الإدارية الترخيص لبعض الأعوان الراجعين لهم بالنظر للعمل عن بُعد وذلك بالنسبة للأعمال التي لا يتطلب تأمينها التواجد الفعلي بمقرّات العمل. وتتّبع متابعة العمل عن بُعد بشكل يوميّ".

المعدّات الضرورية أهمّها الربط بشبكة الإنترنت.

فضلاً عن ذلك، فإنّ ثقل الأعباء المنزليّة التي تترجّح تحتها المرأة، خلال فترة الحجر الصحيّ، والمشاكل الإضافية المتّصلة برعاية الأطفال الناتجة عن إغلاق المدارس ومحاضن ورياض الأطفال قد تُعسّر مهمّتها وتجعلها تقتقر إلى الظروف المناسبة لأداء عملها عن بُعد على أكمل وجه. فالنساء يتضرّرن بدرجة أولى من إغلاق المدارس نظراً لكون مسؤولية رعاية الطفل تقع أساساً على عاتقهنّ، في غياب مشاركة متساوية في رعاية الأطفال وفي الأعمال المنزلية.

تفاقم العنف المنزلي خلال فترة الحجر الصحي الشامل

من الانعكاسات السلبية لتدابير الحجر الصحيّ الشامل التي اتّخذتها العديد من دول العالم لمواجهة جائحة كورونا، التزايد المطّرد في حالات العنف الأسريّ المسلّط على النساء والأطفال. وقد دعت هذه الظاهرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إصدار بيان بتاريخ 6 أفريل 2020 بشأن العنف الجنساني وكوفيد-19 أكّد فيه على أنّه "بالنسبة للعديد من النساء والفتيات، إنّ أكثر مكان يلوح فيه خطر العنف هو المكان الذي من المفترض أن يكون واحة الأمان لهنّ، إنّهُ المنزل (...). إنّنا نعلم أنّ أوامر عدم الخروج والحجر الصحيّ ضروريان لكبح جماح كوفيد-19 ولكن في ظلّ هذه الظروف، قد تجد النساء أنفسهنّ حبيسات المنازل مع شركاء مسيئين. فعلى مدى الأسابيع الماضية، ومع تزايد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية وتنامي المخاوف، شهدنا طفرة عالمية مروعة في العنف المنزليّ. وفي بعض البلدان تضاعف عدد النساء اللاتي يطلبن خدمات الدعم. وفي الوقت نفسه، فإنّ أجهزة الرعاية والشرطة تنوء تحت الضغوطات الحالية وتعاني من نقص في الموظفين. ومجموعات الدعم المحليّة مشلولة القدرات أو تقتقر إلى الأموال. أغلقت بعض ملاجئ العنف المنزليّ أبوابها وامتلاً بعضها الآخر". في تونس، سجّلت وزارة المرأة والجمعيات الناشطات في مجال حقوق المرأة ارتفاعاً في عدد الإشعارات المتعلقة بحالات عنف ضدّ المرأة بخمسة أضعاف خلال الأسبوع الأوّل من الحجر الصحيّ الشامل لتصل إلى سبعة أضعاف في الأسبوع الثالث من تطبيق الحجر. وقد بذل كل من الوزارة المعنية والمجتمع المدنيّ جهوداً إضافية لمؤازرة النساء ضحايا العنف المنزليّ، من ذلك إحداث مركز جديد للإيواء الوقائيّ للنساء الناجيات من العنف خلال الحجر الصحيّ العامّ وهو مركز تمضي فيها النساء 14 يوماً للتأكد من عدم إصابتهن بالفيروس قبل توجيههن لمراكز الإيواء. كما أطلقت الوزارة، على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، مجموعة "إحنا معاك ماكش وحدك" (نحن معك، لست وحدك) بهدف التخفيف من الضّغط النفسيّ والعائليّ أثناء هذه الفترة، إضافةً إلى وضع أرقام هاتفيّة لتوجيه النساء المعنّفات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تونس قد سنّت منذ 2017 قانوناً للعنف ضدّ المرأة، وهو القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة. وقد جاء هذا القانون تطبيقاً للفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي يقتضي أن تتخذ الدولة كلّ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة. وقد اعتمد القانون المذكور مقاربة شاملة لمعالجة ظاهرة العنف ضدّ النساء تسعى إلى الإحاطة بمختلف جوانبها إذ اهتمّ بالجانب الوقائيّ وكذلك بتبّع مرتكبي العنف وتسليط العقوبات الرادعة عليهم وبحماية النساء ضحايا العنف والإحاطة بهنّ وبأطفالهنّ. في خصوص الإجراءات المقرّرة لحماية النساء ضحايا العنف، يقتضي القانون المذكور تكليف مساعد وكيل جمهورية بكلّ محكمة ابتدائية متخصص في تلقّي شكاوى العنف ضدّ المرأة ومتابعة البحث فيها وإنشاء وحدات أمنية متخصصة بقضايا العنف ضدّ المرأة تضمّ من بين عناصرها نساء تتولّى حال توصّلها ببلاغ أو بإشعار بجريمة عنف ضدّ المرأة التحوّل فوراً على عين المكان لإجراء الأبحاث. كما نصّ قانون العنف ضدّ المرأة على آليّة مهمّة تتمثّل في قرار حماية يصدر عن قاضي الأسرة وهو قرارٌ يحدّد الإجراءات الحمائية للمرأة ضحية العنف وأطفالها، على غرار إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائليّ ومنعه من الاتصال بالضحية وبأطفالها، إلزامه بعدم الإضرار بالملكات الشخصية للضحية أو أطفالها المشمولين بالحماية أو التصرف في الأملاك المشتركة.

إلا أن المنظومة القانونية التي كرّسها قانون العنف ضد المرأة شهدت، على مستوى التطبيق، بمفعول إجراءات الحجر الصحيّ الشامل، إرباكاً شديداً قلّص من فاعليتها في التصدي للظاهرة. ففي مقابل تفاقم حالات العنف المسجلة خلال فترة الحجر الصحيّ الشامل، تعطل السير العادي لمرفق القضاء في تونس، الأمر الذي استفاد منه المعتدون أيما استفادة، لا سيما تعطل سير مؤسسة قضاء الأسرة المختصة دون غيرها باتخاذ قرارات الحماية لفائدة ضحايا العنف. كما أن النساء ضحايا العنف، عند تفقهن لمراكز الأمن لتقديم شكواهن، لم يحظين بالعناية الكافية ولم يتم توجيههن إلى الوحدات الأمنية المختصة بالبحث في قضايا العنف ضد المرأة.

فضلاً عن ذلك، فقد عانى عديد من النساء وأطفالهنّ الفاقة والحرمان نظراً إلى أن بعض الآباء المحكومين بدفع النفقة قد استغلوا تعطل السير العادي للقضاء وتعلّلوا بصعوبة الوضع الاقتصادي للتنصل من الإيفاء بمعيّنات النفقة. وقد أثر تعطل السير العادي لمرفق العدالة على قدرة النساء على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة أو على تنفيذ أحكام النفقة أو استصدار أحكام من أجل إهمال العيال.

وقد دعا هذا الوضع المنظمات الحقوقية إلى التحرك والضغط والتوجه إلى المسؤولين الحكوميين ذوي العلاقة بالموضوع، كوزيرتي المرأة والعدل ووزير الداخلية؛ لمطالبتهم بضمان تمتّع النساء ضحايا العنف بالإجراءات الحماية التي وفّرها قانون العنف ضد المرأة. ويمكن أن نذكر، من بين الخطوات العديدة التي قامت بها المنظمات المذكورة في إطار الضغط لضمان الحماية وسبل الانتصاف للنساء ضحايا العنف، الرسالة التي وجهتها، بتاريخ 14 أبريل 2020، أربعة عشر منظمة حقوقية، من بينها المنظمة النقابية للاتحاد العام التونسي للشغل، إلى المجلس الأعلى للقضاء للمطالبة بتنظيم العمل بالمحاكم بشكل يضمن وصول النساء إلى العدالة. كما دعت المنظمات المعنية إلى تمكين ضحايا العنف من تقديم شكاياتهنّ مباشرة لدى النيابة العمومية دون الحاجة إلى المرور ضرورةً بالوحدات المختصة، كما جرى به العمل وإلى تفعيل التدابير الحماية كافة التي جاء بها القانون. ويمكن القول إن ضغط المنظمات الحقوقية المهتمّة بحقوق المرأة، في هذا الخصوص، قد أتى أكله باعتبار أن الاستئناف التدريجي للعمل بالمحاكم، كما جاء في القرارات الصادرة عن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، قد شمل مؤسسة قاضي الأسرة.

أية تدابير لحماية المهاجرات من تداعيات الجائحة؟

تعدّ فئة المهاجرين من عمال وطلبة ومهجرين من أكثر الفئات تضرراً من تدابير الحجر الصحيّ العام الذي أقرته الحكومة التونسية بتاريخ 22 مارس 2020. إذ فقد العديد من المهاجرات والمهاجرين الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء بصورة خاصة موارد رزقهم وصاروا عاجزين عن تسديد إيجار المنازل التي يقطنونها فطرد بعضهم من محال سكناهم.

في جلسة عمل انعقدت بتاريخ 7 أبريل 2020 بين كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية والوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الإنسان، تمّ التباحث حول تبعات الحجر الصحيّ الشامل على هذه الفئة والنظر في جملة من التدابير التي من شأنها أن تخفف الصعوبات التي تجابهها هذه الفئة الهشة. وتعلّق هذه التدابير بتعليق الآجال القانونية للإقامة للأجانب المقيمين بتونس ابتداءً من أول مارس 2020 وإلى غاية انقضاء الموجب على المستوى الوطني والبلدان الأصلية للمقيمين، فضلاً عن تعليق احتساب آجال انقضاء تأشيرة الدخول للبلاد التونسية والتمديد فيها والآثار المالية المترتبة عن ذلك إلى غاية انقضاء الموجب. كما تمّ التأكيد على توفير الضرورات الحياتية لهم دون تمييزهم عن المواطنين وعلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تيسير عمل الجمعيات التي تسهم في الإحاطة بالأجانب مع العمل على تقديم إعانات عينية وأخرى مادية لفائدتهم وفقاً لقوائم تُضبط مع الجمعيات المعنية. ودعت الأطراف المشاركة في جلسة العمل المذكورة مالي العقارات إلى تأجيل خلاص معينات الكراء المستوجبة لشهري أبريل وماي تأسيّاً بالأخلاق العالية وروح التضامن الإنساني.

وقد بادرت بعض الجمعيات التي تُعنى بالمهاجرين في تونس بجمع التبرعات المادية والعينية وتوزيعها على المستحقين من هذه الفئة. كما أن الجمعيات الخيرية التي تميّزت بنشاطها الحثيث في جمع التبرعات وتوزيعها على المحتاجين أدرجت هذه الفئة الهشة في نطاق المشمولين بالمساعدات. بالإضافة إلى هذه الإعانات الإنسانية، فإن عددًا من السلطات المحلية التي يقيم عددٌ مهمٌ من المهاجرين في نطاق دائرتها الترابية تكفلت بتسييد معاليم إيجار محال سكناهم وتقديم المساعدات العينية لهم. كما خصّصت منظمة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بعض مراكز الإيواء التابعة لها لإيواء المهاجرات الإفريقيات.

التوصيات

توصيات للحكومة

- توفير جميع مستلزمات الوقاية من العدوى، وظروف عمل آمنة للنساء العاملات في القطاع الصحي، وتقديم الدعم المادي والنفسي لهنّ لمساعدتهنّ على تحمّل الضغوطات المهنية والنفسية.
- ضمان ظروف عمل لائقة وأمنة للنساء العاملات في القطاعات الحيوية المستثناة من إجراء الحجر الصحيّ الشامل كالعاملات الفلاحيات والعاملات بالمصانع والمساحات التجارية.
- الحرص على أن تغطّي المساعدات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية وكذلك التسهيلات المقرّرة في خصوص استخلاص أقساط القروض المستوجبة كلّ الفئات من النساء اللاتي تضررن اقتصاديًا من الأزمة الوبائية بمن في ذلك عاملات المنازل والنساء العاملات في القطاع غير المنظم.
- إعادة النظر في المعيار المعتمد في إسناد المساعدات الاجتماعية للعائلات المعوزة أو محدودة الدخل باعتبار أنّ معيار رئيس العائلة يُقضي النساء من الانتفاع بصرف تلك المساعدات لفائدتهنّ، باستثناء حالات الترمّل وفقدان السند العائلي.
- تدعيم الإجراءات والتسهيلات المالية والضريبية المقدمة لفائدة المؤسسات المتضررة من تداعيات إجراءات الحجر الصحيّ، وتيسير شروط الانتفاع بها، شريطة التزام هذه المؤسسات بالمحافظة على مواطن شغل كلّ العاملات والعاملين بها.
- تعزيز آلية العمل عن بُعد بالنسبة إلى الأعمال التي لا تستوجب وجودًا فعليًا بمقرّات العمل، وضمان التكوين والمستلزمات الضرورية لممارسة العمل عن بُعد والأخذ بعين الاعتبار، في تطبيق هذا الأسلوب من العمل، الضغوطات المسلطة على النساء خلال فترة الحجر الصحيّ، من ذلك عدم تقيدهنّ بجدول أوقات محدّد بل بمهامّ مضبوطة ينجزنها متى سمحت ظروفهنّ بذلك.
- اتخاذ التدابير التي تمكّن من رعاية الأطفال خلال فترة الحجر الصحيّ الموجّه، وذلك بترك حرية الاختيار لأحد الشريكين للعمل أو الالتزام بإجراءات الحجر قصد رعاية الأطفال مع تأمين خلاص أجور من اختار منهما ذلك وضمان عدم تعطيل مساره المهنيّ.
- توفير الإحاطة الاجتماعية والنفسية وتقديم الدعم الماديّ لكافة الفئات الهشة من النساء، كالمقدمات في السنّ والحاملات لإعاقة والنساء المعطلات عن العمل والنساء المهاجرات خلال فترة الحجر الصحيّ قصد تمكينهنّ من تأمين حاجياتهنّ الأساسية وتيسير إجراءات وفائهنّ بالتزامتهنّ المالية.
- تسوية الوضعية القانونية للمهاجرات والمهاجرين الذين تقدّموا بطلب في ذلك قبل دخول إجراءات الحجر الصحيّ حيّز النفاذ.
- ضمان التطبيق الفعليّ للمنظومة القانونية الخاصة بالتصدّي لجرائم العنف المسلط على المرأة التي كرّسها قانون مكافحة العنف ضدّ النساء، وتفعيل التدابير الحمائية التي نصّ عليها كآلية، وتعزيز آليات مقاومة هذه الظاهرة تماشيًا مع تناميها خلال هذه الفترة. وتوفير مراكز الإيواء الكافية للناجيات من العنف.

- ضمان استمرار نفاذ النساء إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- ضرورة توفير الخدمات الصحية اللازمة، وضمان توريد المناطق الريفية الفقيرة بالأغذية الكافية؛ نظراً لصعوبة وصول النساء الريفيات إلى المدن حيث تتمركز المرافق الرئيسية.
- اعتماد آليات الحوار الاجتماعي في إيجاد الحلول للأزمة الاقتصادية الناجمة عن الأزمة الصحية وفي اتخاذ التدابير ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.
- دعم دور المجتمع المدني وتسهيل إجراءات عمله خلال هذه الأزمة الوبائية.
- تشريك الخبرات والخبراء في النوع الاجتماعي في اتخاذ القرارات صلب لجان مجابهة الأزمة الصحية قصد ضمان اعتماد مقاربة تراعي احتياجات النساء وتحمي حقوقهن.

توصيات للنقابات:

- تأطير العاملات في القطاعات المستثناة من الحجر الصحي الشامل وتزويدهن بالمعلومات الصحية الضرورية للتوقي من انتشار العدوى بالفيروس.
- الحرص على توفير أصحاب العمل في القطاعات المستثناة من الحجر الصحي الشامل وسائل الوقاية الضرورية من العدوى بالفيروس من كمّات ووسائل تنظيف الأيدي، وضمان ظروف عمل تستجيب لمقتضيات التباعد الاجتماعي.
- الدّفاع عن حقوق العاملات اللاتي يتعرّضن لضغوطات لاستئناف نشاطهنّ، في حين أنّهن يعملن بمؤسسات لا تدرج في إطار المؤسسات الحيوية المستثناة من الحجر الصحي العام.
- تقديم الدعم والمشورة القانونية للعاملات اللاتي استُغني عن خدماتهنّ في مخالفة المرسوم الذي علّق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل التي تخوّل الطرد أو إيقاف عقد الشغل على أساس القوة القاهرة.
- الضغط من أجل احترام الاتفاقات التي أفضت إليها المفاوضات الاجتماعية في خصوص تأمين أجور العمال خلال فترة الحجر الصحي الشامل.
- رسم السياسات وتحديد الاستراتيجيات التي ستعتمدها النقابات بالنسبة إلى التّحدّيات الاقتصادية والاجتماعية المطروحة خلال فترة ما بعد كورونا.
- إدراج مسألة إدارة الأزمات والأدوار التي يجب أن تضطلع بها النقابات وطرق تعاطيها مع الأزمات ضمن برامج التدريب الموجهة للنقابيين.

توصيات للمجتمع المدني:

- مواصلة توجّي اليقظة والضغط للتصدّي لكل تدبير ذي صبغة تمييزية ضدّ النساء.
- توجيه المساعدات المادية والغذائية المتبرّع بها للفئات الهشة من النساء، على غرار النساء اللاتي يعملن في القطاع غير المنظم وفقدن مورد رزقهنّ نتيجة للأزمة الوبائية، أو النساء المهاجرات.
- الإسهام في نشر المعلومات الصحية المبسطة الخاصة بكيفية التوقي من العدوى بالفيروس، والتثقيف الصحي للنساء ذوات المستوى العلمي والثقافي المحدود.
- ضرورة تدعيم العمل المشترك والتشبيك مع النقابات في خصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء.

03

إية سياسة لمواجهة كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء في لبنان؟

إعداد غسان صليبي

مقدمة

تهدف هذه الورقة إلى الإسهام في مواجهة التداعيات الاجتماعية لانتشار فيروس كورونا على النساء في لبنان. ويمكن اعتبارها جزءاً من ورقة أشمل وأطول تحت عنوان "كورونا وتداعياته الاجتماعية في لبنان: نحو عقد اجتماعي وطني"، نشرتها مؤسسة فريدريش إيبتر بشكل متزامن. وإذا كانت هذه الورقة تطال تحديدًا التداعيات الاجتماعية على النساء، فالورقة الأشمل ترسم الإطار العام والمقاربة الأوسع التي نقترح من خلالها مقاربة الموضوع على المستوى الوطني. وبالتالي من الأفضل قراءة الورقتين بدءاً بالأشمل، مع العلم أن هذه الورقة تتضمن فقرات مهمة من الأولى، وخاصة في القسم الأول.

انتشار كورونا يأتي في مرحلة انهيار مالي واقتصادي يمر فيها البلد، مترافقة مع تجدد انتفاضة لبنانية ضد السلطة السياسية في لبنان التي فقدت ثقة شعبها. مما يعقد المعالجات الممكنة للتداعيات الاجتماعية، على المستويات السياسية والاقتصادية والشعبية. وهذا ما يظهر بوضوح في الورقة الأشمل.

قبل الانتفاضة أصبح الرأي العام اللبناني أكثر حساسية حيال القضايا التي تهم النساء، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف ضدهن. وجاءت الانتفاضة لتقوي من هذا الاتجاه، بعد المشاركة الكثيفة للنساء في الانتفاضة ولعبهن دوراً مميزاً فيها، لدرجة تعميم فكرة أن "الثورة أنثى"، بشكل واسع.

لكن هذا المنحى لم ينسحب على الأبحاث أو التقارير أو المواقف التي تعرض الأوضاع وانعكاساتها، فبقي الجانب المتعلق بالنساء ذا تغطية ضعيفة أو معدومة. وهذا ما شكّل إحدى العقبات الأساسية أمام إنجاز هذه الورقة، سيما أن الحدث الذي تجري تغطيته حديث العهد. لذلك كان علينا تقصي المعلومات من عدة مصادر وتوحي الحذر في عرضها عندما لا تكون مؤكدة.

بعد إعطاء لمحة عن انتشار كورونا في لبنان وطريقة التعاطي مع هذا الوباء، نتوقف عند التداعيات الاجتماعية الحالية أو المتوقعة على النساء، قبل أن نحاول تقديم بعض المقترحات في إطار مقارنة أوسع للمواجهة، فصلناها في الورقة الأشمل.

1- انتشار كورونا والتعامل مع الفيروس في لبنان

اكتُشفت أول حالة كورونا في لبنان في 20 فبراير 2020.

للأسف لا توجد أرقام حول نسب الرجال والنساء، مع العلم أن المعطيات العالمية تشير إلى ارتفاع عدد الإصابات عند الرجال بالمقارنة مع لنساء. وقد يكون لذلك علاقة بالبيولوجيا أو بواقع أن النساء يلتزم الحجر المنزلي أكثر من الرجال أو بعوامل أخرى.

1- تطور موقف الحكومة في التعامل مع الوباء

بدأت الحكومة مرتبكة كثيراً مع بداية الوباء، فالإصابات الأولى جاءت مع عودة بعض اللبنانيين من إيران، وكان أمام الحكومة تحدي وقف الرحلات مع هذا البلد الذي يقصده الكثير من اللبنانيين ولا سيما من الشيعة، في زيارات دينية وسياسية.

وفيما كان الوباء ينتشر في إيران، علت أصوات إعلامية وشعبية في لبنان تطالب بوقف الرحلات منها وإليها.

مع انتشار الوباء في أكثر من بلد أوروبي وخاصة إيطاليا، وتكاثر عدد الإصابات في لبنان من بين عائدين من السفر، اتخذت الحكومة قرارات أكثر جذرية معلنة "التعبئة العامة" لمواجهة الفيروس. وقد شملت "التعبئة العامة" وقف

جميع الرحلات من وإلى لبنان، والطلب من جميع اللبنانيين البقاء في بيوتهم، باستثناء العاملين في بعض القطاعات الحيوية: الصحية، الغذائية، الأمنية والخدمات.

وقد شهدت الأيام الأولى من "التعبئة العامة" التزاماً مقبولاً من قبل الناس مع تشدد من القوى الأمنية. إلا أن هذا الالتزام ما لبث أن تراجع، لا سيما في المناطق الفقيرة التي يحتاج فيها الناس إلى العمل اليومي ليستطيعوا أن يعيشوا. وترافق ذلك مع تراخٍ من قبل الأجهزة الأمنية في المراقبة.

وهذا ما دفع الحكومة إلى التهديد بالمزيد من التشدد بدءاً من تقسيم أيام الأسبوع قسمين: قسمٌ يسمح فيه بالسير للسيارات التي تنتهي أرقامها برقمٍ فردي، وقسمٌ آخر مخصصٌ للتي تنتهي برقم زوجي، مع منع السير إطلاقاً أيام الآحاد.

بشكلٍ عام، تحسّن أداء الحكومة كثيراً مع الوقت، بالمقارنة مع إمكانياتها المادية المحدودة، وقد تمكّنت من تأمين عودة المغتربين إلى لبنان بكفاءةٍ على متن عدّة طائراتٍ ومن بلدانٍ كثيرة.

ابتداءً من 26 نيسان وعلى مدى خمسة أسابيع، جرى التخفيف من الحجر المنزلي.

2- دور القطاعين العام والخاص الاستشفائي في المواجهة

56% فقط من السكّان يستفيدون من الحماية الاجتماعية في لبنان بما فيها الحماية الصحية. من بينهم 46% يستفيدون من مؤسسة الضمان الاجتماعي و20.16% من قطاع الضمان في الجيش وقوى الأمن، و11.20% من مفوضيّة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، 10.50% من الضمان الخاص، 5.9% من تعاونية الموظفين في القطاع العام و4.80% من صناديق تعاضد⁽⁵⁴⁾.

القطاع الصحي في لبنان مقسّم إلى قطاع عام وقطاع خاص. ومثل كل القطاعات في لبنان، القطاع الخاص هو الأقوى من ناحية الإمكانيات المالية والتجهيزيّة.

هناك في لبنان 40 مستشفى حكومياً موزعةً على المناطق اللبنانية، لكن أغلبها الساحة غير مجهّزة رغم رُصد أموالٍ لها في الموازنة العامّة؛ وذلك بسبب الإهمال والفساد في الدولة اللبنانية. وقد كشف انتشار كورونا بشكلٍ فاضحٍ هذا الإهمال.

رغم ذلك تولّت إحدى المستشفيات الحكوميّة في بيروت، وهي "مستشفى رفيق الحريري الحكومي" المهمة الكبرى في الفحوصات وفي معالجة المصابين والحجر عليهم. كما أنّ بعض المستشفيات الحكوميّة الأخرى بدأت بتجهيز نفسها وأصبحت بعضها مستعدّة لاستقبال المرضى. وقد أتى ذلك بدعمٍ من الدولة (التي استخدمت قرصاً من البنك الدولي كان مخصّصاً لمشروع آخر) أو من أفراد من المناطق كافّة، كما طلبت الدولة من فرنسا تزويدها بكميّة كبيرة من دواء الكلوروكين الذي أثبت فاعليّته في الكثير من الحالات.

وأمام العجز في تأمين العدد الكافي من أجهزة التنفّس، قامت بعض الجهات وبمبادراتٍ شخصية بتصنيع عددٍ من هذه الأجهزة، قالت إنّها بمواصفاتٍ طبيّة عالية.

المستشفيات الخاصة وعددها 152 لم تقف مكتوفة الأيدي لكنّها تصرّفت بحذرٍ وعلى مهل. فهي من جهةٍ لا تريد دمج مرضى كورونا بالمرضى الآخرين، ومن جهةٍ ثانيةٍ تأخذ التكاليف بعين الاعتبار.

وقد حصل نقاش في البدء حول ضرورة تأمين فحوصاتٍ مجانيّة لكورونا، في وقتٍ كان معظمها ذا كلفةٍ غير بسيطة. كما حصلت مفاوضات بين وزارة الصحة وشركات التأمين والمستشفيات الخاصّة حول نسبةٍ إسهام شركات التأمين التي لم يشأ نصفها في البداية تغطية تكاليف العلاج من كورونا.

(54) جميع الإحصاءات الواردة في هذا النص، بخلاف الإشارة إلى العكس، مأخوذة من دراسة حديثة: Labor force and household living conditions survey (2018-2019), Central administrations of statistics and ILO - Lebanon.

ويومًا بعد يوم ومع انتشار الفيروس يجري انخراط أكبر للمستشفيات الخاصة التي خُصص بعضها أجنحة خاصة لاستقبال مُصابي كورونا.

3 - إسهامات ومواقف لمواجهة الوباء

كان مُلفتًا في بداية انتشار الوباء، تطوُّع أطباء الجامعة اللبنانية الوطنية للمساعدة في مكافحته، في حين تلقَّ أطباء الجامعات الخاصة في الانضمام إلى المبادرة.

في المقابل خُصصت مستشفى خاصّة عيادةً متنقّلة لفحص كورونا مجانًا من خلال التنقّل في المناطق اللبنانية كافة.

كما خُصصت جمعية "بيتنا بيتك"، مساكن لإقامة أفراد الطاقم الطبيّ المتعاملين مع فيروس كورونا، ونظّمت محطة تلفزيونيّة حملةً لجمع التبرعات للإسهام في تأمين التكاليف الطبيّة.

وقد قام الشعب اللبناني من الشرفات بالتصفيق مرارًا للطاقيم الصحيّ عربون شكر وتقديرًا لجهوده وتضحياته. كذلك بادرت بعض الأحزاب، وخاصّة حزب الله، وبإمكانياتها الذاتية، بتدريب طاقم طبيّ وتأمين مستشفيات وإقامة لمصابي كورونا.

أما بالنسبة إلى مواقف هيئات المجتمع المدنيّ والنقابات، فنذكر بعضها:

لم يصدر عن الاتحاد العمّاليّ العام (الاتحاد الوطني الذي يضم 50 اتحادًا) موقفٌ محدّد بشأن التدابير الصحيّة الصادرة عن الحكومة، بل كان بالإجمال مؤيّدًا لها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الاتحادات والنقابات التي عمّم بعضها نصحًا يجب اتباعها من قبل العمّال الذين يتابعون أعمالهم، مطالبًا الحكومة بالحرص على تطبيق الإجراءات الوقائيّة في المؤسسات الاقتصادية.

الدور النقابيّ الأكبر قامت به نقابة الممرضين، وأكثريتها من النساء: تدريب الممرضين على التعاطي مع الفيروس، تقييم المراكز المخصّصة للحجر الصحيّ للذين أصيبوا وليس لديهم عوارض، المشاركة في لجنة الأزمة التابعة للحكومة، التعاقد مع بعض الفنادق لتأمين الحجر الصحيّ للممرضين المصابين.

من جهته "مهنيّون ومهنيّات" وهو تجمّع انشق عن الانتفاضة وضمر نقايّين مستقلّين، وخاصّة من نقابات المهن الحرة (محامون وأطباء ومهندسون...)، فقد انتقد أداء الحكومة وطالبها بتوسيع عدد الفحوصات وبوضع اليد على كلّ المستلزمات الطبيّة واستخدامها مجانًا لكلّ المواطنين والنازحين واللاجئين.

أما الهيئات النسائيّة فركّزت على تأثير الحجر المنزليّ على العنف ضدّ النساء.

لم يكن للهيئات المدنيّة، وخاصّة المشاركة في الانتفاضة اللبنانيّة مواقفٌ محدّدة بالنسبة إلى الإجراءات الصحيّة، إلّا في المرحلة الأولى من انتشار الوباء، حيث طالبت الحكومة بالإسراع باتخاذ الإجراءات وعدم التلكؤ لإسباب سياسيّة مرتبطة بالسفر من وإلى بعض البلدان.

وقد قامت بعض الهيئات المدنيّة أخيرًا بالتوقيع على بيانٍ تطالب فيه الحكومة "بتوفير اختبارات فحص الكورونا والأدوية والعلاج والحجر للجميع مجانًا ودون تمييز، وتأمين الأجهزة واللوازم الطبيّة في جميع المناطق اللبنانيّة بشكلٍ عادلٍ، وضمان وصول الأشخاص المعوّقين إلى العناية الصحيّة. والتأكيد على ضرورة إدماج المقيمين من لاجئين ونازحين وعمّالٍ مهاجرين في الخطط الصحيّة المرسومة لاحتواء الوباء أو لمعالجة المصابين".

1- المشهد الاجتماعي، المعيشي، والقانوني للنساء العاملات

لم يبدأ التدهور الاجتماعي المعيشي في لبنان مع انتشار كورونا؛ فالأزمة مستفحلة منذ أكثر من عشر سنوات، وقد أدت إلى اندلاع الانتفاضة اللبنانية. لكن الوضع تفاقم مع الانهيار المالي نهاية 2019 وبداية 2020، وصولاً إلى تداعيات فيروس كورونا. وإذا كانت المعطيات المتوفرة قبل اندلاع الانتفاضة دقيقة، إلا أنها تقديرية بعد الانهيار المالي وانتشار كورونا، حيث إن الأوضاع تتغير بسرعة ولم تستقر بعد على حالة محدّدة. نعرض حصرياً المعطيات المتوفرة حول النساء والرجال معاً بغية تسهيل المقارنة. في حين أن معطيات أخرى عُرضت في الورقة الأشمل.

1- المعطيات العامة

تستند الأرقام أدناه إلى الدراسة الحديثة التي أنجزتها إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بين سنتي 2018 و2019 حول الاستخدام والوضع المعيشي، التي أشرنا إليها في القسم الأول. ونعرض هنا فقط الأرقام المتوفرة التي تتيح المقارنة بين نسب النساء والرجال.

عدد سكان لبنان يصل إلى 4,842 مليون نسمة ما عدا الذين يعيشون في وحدات سكنية غير مديّة. نسبة النساء 51.6%.

أقل من 50% من الذين هم في سن العمل (15 سنة وما فوق) يشاركون في القوى العاملة. نسبة مشاركة النساء هي 29.3%.

تتوزع العمالة على القطاعات الرئيسية الثلاثة على الشكل التالي: 4% زراعة 13.3% منهم نساء، 21% صناعة 9.9% منهم نساء و76% خدمات 36.9% منهم نساء. ويعمل في القطاع العام ما نسبته 14% وفي القطاع الخاص ما نسبته 86%.

نسبة العمالة في القطاع الرسمي عالية جداً وتصل إلى 65% مع العلم أن هناك 36% من العمالة غير الرسمية في القطاع الرسمي⁽⁵⁵⁾.

العمل غير الرسمي في القطاعات غير الزراعية يصل إلى 53.3%، 54.8% من بين النساء و53.3% من بين الرجال. أصحاب الأجور الأدنى (ما دون 633,300 ليرة لبنانية) يشكلون 13.6%، 12.8% من بين الرجال و15.2% من بين النساء. بالنسبة إلى أجور اللبنانيين، يتقاضى الرجال كمعدل 6.5% أكثر من النساء.

نسبة النساء في المواقع القيادية تصل إلى 28.9% في حين أن نسبة الرجال هي 71.1%. المهن الأكثر ممارسة من الرجال هي الحرف (22.5%) والخدمات والمبيعات (20.9%) وتشغيل الآلات (12.5%). في حين أن المهن الأكثر ممارسة من النساء تتوزع بين 29.9% في المهن الحرة، و27.4% في المهن الابتدائية، مثل التنظيف والغسيل والزراعة وحراسة المنزل، و18.8% في الخدمات والمبيعات.

2- "العمل الهش" هو التحدي الاجتماعي والنقابي الأول بعد كورونا

انتشر بموازة العولمة ما يُعرف "بالعمل الهش" وهو ما تعود الناس على تسميته بالعمل الجزيئي، أو المؤقت، أو الموسمي، بالمقارنة مع العمل الثابت، بدوام كامل ولمدة غير محدّدة. وهذا التعدّد في التسميات يعكس صعوبة في التعريف بحسب منظمة العمل الدولية.

إن تطوّر انتشار العمل الهش يعود إلى التفاعل بين عدّة عوامل: النيوليبرالية، الحركة العالمية لرأس المال، سياسات المرونة في العمل، هجوم أصحاب العمل على التشريعات الحمائية للعمال. وقد زاد تأثير هذه العوامل على

(55) القطاع غير الرسمي هو مجموعة المؤسسات الصغيرة غير المسجلة بشكل قانوني منفصل عن أصحابها، وهي التي يعمل فيها أجراء بدون ضمانات اجتماعية. أما العمل غير الرسمي فهو العمل في القطاع الرسمي لكن المحروم من الضمان الاجتماعي والإجازات.

البلدان التي تفتقر إلى تشريعاتٍ للحماية الاجتماعية، مما يدفعُ العمّال للقبول بما يُعرض عليهم من أعمالٍ بأجورٍ بخس.

من خصائص عقود العمل الهشّ أنّها لمُدّةٍ معينة من جهةٍ، ومن جهةٍ ثانيةٍ ثلاثية الأضلاعٍ في الكثير من الأحيان، أي مع أكثر من صاحب عمل وفي بعض الأحيان أصحاب عملٍ غير معروفين.

وظروفُ العمل الهشّ قاسيةٌ بشكلٍ عام: أجورٌ منخفضة، نقصٌ في الحماية الاجتماعية وغيابُ التقديمات المعتمدة عادةً للعمل الدائم، ومحدودية الحقوق في العمل.

كنّا قد بدأنا نحصى في لبنان قبل كورونا، ازدياد البطالة نتيجة الصّرف من الخدمة وإقفال المؤسسات، وكذلك دفع نصف أو ربع الرواتب للذين بقوا في عملهم. هذه الاتجاهات ستفاقمُ نزعتها التّصاعديّة مع كورونا ومكوّن الناس في بيوتهم وتعطيل حركة الإنتاج.

للأسف لا توجد إحصاءاتٌ موثوقة، حتى الآن، حول تأثير الأزمة على عمل النساء في مختلف القطاعات. مع العلم أن معظم الدّراسات العلميّة تشير إلى أن النساء متضرّراتٌ من العمل الهشّ أكثر من الرجال.

لكن فقط بهدف المساعدة على توقّع هذه التأثيرات، نشيرُ إلى نسب العاملين في العمل غير الرسميّ أو الهشّ في بعض المهّن التي تمارسها النساء أكثر من غيرها: 30.9% في المن الحرة، 56.4% في الخدمات والمبيعات، و85.7% في الزراعة والصيد.

3- التشريع وحقوق النساء في العمل⁽⁵⁶⁾

تنصّ المادة 7 من الدستور لعام 1926 على أنّ كلّ اللبنانيين سواءً لدى القانون وهم يتمتّعون بالحقوق المدنية والسياسيّة. ومع ذلك، لا يشير صراحةً إلى المساواة بين الجنسين. ولا يوجد نصٌّ يُعرّف التمييز على أساس نوع الجنس أو يحظره اتّساقاً مع المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وتكفل المادّتان 9 و10 لكل طائفةٍ دينيّةٍ الحقّ في تنظيم شؤونها، مما أدّى إلى التمييز ضدّ النساء والفتيات، وبين النساء أنفسهنّ اللاتي ينتمين إلى طوائف دينيّةٍ مختلفة.

ما وضع المرأة العاملة في قانون العمل اللبناني؟ وما الأحكام التي ترعى التقديمات الاجتماعية المستحقّة لها؟

إنّ قانون العمل اللبناني الذي صدر بتاريخ 23/ 9/ 1946 والذي أُعطي في حينه خطوةً مهمّةً في التشريع المتعلّق بالعمّال وبظروف العمل، قد لحظ في مواده عدداً من البنود التي ترعى عمل النساء عدّلت عام 2000 في بعض المواد التي تطال النساء.

يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهنٍ معيّنة تُعدّ شاقّةً أو خطرةً، على سبيل المثال، في صناعة التعدين، واللحام والجداة، والزجاج، وإنتاج الكحول والمدايق والمسالخ.

ويحظر أيضاً على أرباب العمل التمييز ضدّ المرأة على أساس الجنس فيما يخصّ نوع العمل، أو الأجور، أو التوظيف، أو الترقية، أو الترفيه، أو التأهيل المهني والملبس.

ويحقّ للنساء الحصول على إجازة الأمومة لمُدّة عشرة أسابيع، ويتحمّل تكلفتها صاحب العمل، مع العلم أن لبنان لم ينضمّ إلى الاتفاقية رقم 183 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة التي توصي بإجازة مدتها 14 أسبوعاً. ويحقّ للمرأة التي استفادت من إجازة عشرة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجرًا عن

(56) كارولني سكر، الانتهاكات التي تعرّض لها النساء في لبنان في مجال العمل على ضوء الاتفاقيات الدولية، منشورات التّجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بالتعاون مع منظمة أوكسفام، 2019.

مدّة الإجازة السنويّة العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها. إجازة الأمومة مستقلّة عن الإجازات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ويُحظر أن تُصرّف المرأة من الخدمة أو أن يوجّه إليها الإنذار خلال مدّة الولادة، ما لم يثبت أنّها استُخدمت في مؤسسة أخرى خلال المدّة المذكورة. كما أنّه إذا خالف ربّ العمل الأحكام المتعلّقة بالإنذار، يجب عليه أن يدفع أجرة الأيام الداخلة في مدّة الإنذار أو الأيام التي لا يجوز له أن يوجّه الإنذار خلالها.

كما يحظر على صاحب العمل السّماح للنساء بالعودة إلى العمل قبل انقضاء خمسين يومًا على تاريخ الولادة، وكذلك تشغيل المرأة الحامل ساعاتٍ إضافيّة خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر بدءًا من تاريخ الولادة.

أما فيما يتعلّق بساعات العمل، فقد نصّ قانون العمل على أنّه كلّما زادت ساعات العمل على 6 للرجال و5 للنساء، وجب على ربّ العمل أن يمنح أجرًا عند منتصف نهار العمل، راحة لا يجوز أن تقلّ عن ساعة، مميّزًا بذلك الأجيّة عن الأجيّة، أخذًا بعين الاعتبار الحاجات الجندريّة.

ويُسمح للمرأة المُرضع بفترة أو فتراتٍ للرضاعة مجموعها ساعة واحدة يوميًا. يحدّد صاحب العمل طريقة منحها بعد التّشاور مع صاحبة العلاقة وذلك لمدّة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ عودتها للعمل بعد الولادة، وتعتبر فترات الرضاعة من أوقات العمل الفعليّ.

كذلك يجب توفير دورٍ للحضانة في المؤسسات التي تستخدم عددًا كبيرًا من النساء، إمّا من قبل صاحب المؤسسة بمفرده أو بالاشتراك مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى. وتُحدّد بقرارٍ من وزير العمل شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.

١١- من أجل سياسة لمواجهة تداعيات كورونا على النساء

لم تتطرّق معظمُ المواقف إلى تداعيات كورونا الاجتماعية على النساء تحديدًا، بل كانت عموميّة. وهذا مؤشّر سلبيّ بحدّ ذاته لمن يريد وضع سياساتٍ لمواجهة تداعيات كورونا الاجتماعية على النساء. فهذا يعني أن القوى المؤهّلة لطرح هذه السياسات أو لتطبيقها شبه غائبة.

حتّى الجمعيات النسائيّة فقد ركّزت فقط على مسألتين: مسألة تزايد العنف ضدّ النساء بسبب الحجر المنزلي. ومسألة المعاملة التمييزيّة مع أزواج وأولاد المرأة اللبنانيّة المتزوجة من أجنبي، عندما قرّرت الدولة إرجاع اللبنانيين المُغتربين إلى بلادهم من بلاد الاغتراب، أعطت الأولوية لزوجات وأولاد الأب اللبناني.

لهذه الاعتبارات، لا نعريض في هذا القسم سياساتٍ بل مقترحاتٍ، كعناصرٍ لسياساتٍ على ثلاثة مستويات: المستوى التشريعيّ الخاصّ بالعمل، المستوى الخاصّ بالعنف ضدّ النساء، والمستوى الخاصّ بزيادة مشاركة النساء في العمل النقابيّ كشرطٍ ضروريّ لحمل المطالب النسائيّة الاجتماعيّة وبلورتها كسياسات بالتعاون مع الجمعيات النسائيّة والعمل على إقرار هذه السياسات لصالحها.

1- مقترحات للسلطة على المستوى التشريعي لمعالجة التداعيات المعيشية على النساء⁽⁵⁷⁾

نقترح أن تُدرج المقترحات التشريعيّة في إطار العنق الاجتماعيّ الوطنيّ الذي اعتبرناه في الورقة الأشمل المذكورة في المقدّمة، المقاربة الأفضل لمعالجة الأزمة الاجتماعية في لبنان اليوم. هذه المقترحات، منها ما يعود إلى ما قبل كورونا، ومنها ما هو مستجدّ.

(57) تقرير الظل الخامس حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2019.

مطالب عامة

- أن تراعي السلطة في سياساتها مسألة تزيه القوانين من كل أشكال التمييز ضد المرأة كأولوية مطلقة، كما تراعي اتفاقية السيداو وتطبيقها ورفع التحفظات عنها.
- مطابقة التشريع المحلي مع اتفاقيات منظمة العمل العربية والدولية.
- توفير إحصاءات دقيقة عن واقع المرأة في المجالات كافة.

مطالب محددة

- اعتماد المشرع تعبيراً آخر غير "استخدام الأولاد والنساء" لأنه بذلك جعل من النساء وكأنهم قُصّر.
- إخضاع العمّال والعاملات في الزراعة وخدم وخدامات المنازل لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
- ضمان حقوق العاملات في الخدمة المنزلية، إذ يستثني قانون العمل اللبناني العاملات المنزليات في المادة سبعة في الفقرة 1، ونحن نعلم جميعاً بأن أكثرية العاملات في هذا المجال من النساء. وهذا يعني ألا تستفيد هذه الفئة من تدابير الحماية التي يوفرها القانون، مما يعرضهن للاعتداء والاستبعاد المنزلي. ويعتمد لبنان عقد عمل موحد للعمال المنزلية المهاجرة يحدد معايير علاقة العمل. حيث يتمتع صاحب العمل بقدر كبير من السلطة في تحديد شروط المعيشة والعمل بالنسبة إلى العاملة في الخدمة المنزلية، وذلك بسبب نظام الكفالة. وبموجب نظام الكفالة، يرتبط الوضع القانوني للعامل بصاحب عمل واحد ولا يستطيع العامل الخروج من علاقة العمل من جانب واحد.
- النص على آلية واضحة لمراقبة القطاع الخاص، وفرض عقوبات محددة عند خرق القانون.
- العمل على أن تُدفع إجازة الأمومة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وليس من أصحاب العمل؛ لجعلها مستقلة عن مزاجيتهم.
- تعديل المادة 3 من قانون العمل، والمادة 46 من قانون الضمان الاجتماعي اللتين تنصّان على استحقاقات لرعاية العمال الذكور والموظفين المدّيين، وهي لا تُطبق على العاملات. مثلاً: يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفيين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل.
- تعديل المادة 10 من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاويث موظفي الدولة والمادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي التي تنصّ على التمييز ضد النساء فيما يتعلق بحصول أزواجهن على الرعاية الصحية والاستشفاء، وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية. إذ يحق للمضمون أن يضمن زوجته بمجرد أنها لا تعمل بينما لا يحق للزوجة أن تضمن زوجها إلا عند بلوغه السن القانونية أو العجز.
- تعديل المادة التي تشترط لاستفادة المضمونة من تعويض الأمومة أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر بدلاً أن تستفيد المرأة العاملة من التقديمات بعد ثلاثة أشهر من العمل أسوة بالرجل.
- تعديل النص الذي يقول إن المرأة التي تضمن أولادها صحياً، عليها إعادة التحقيق الاجتماعي كل أربع سنوات، بينما الرجل يمكنه ضمان أولاده حتى بلوغ سن الثامنة عشرة دون تحقيق اجتماعي كل أربع سنوات.
- تضمين قانون العمل اللبناني مواداً أو تعريفاً أو مصطلحاً يتعلق بالتحرش الجنسي أو المعنوي (دَل استطلاع للرأي سنة 2016 أن 60% من عينة نسائية تعرضن لتحرش جنسي). رغم أن بعض المواد في قانون العقوبات، نذكر منها المواد: 385، 507، 519، 532، واجتهادات المحاكم، ترتب نتائج على التعسف باستعمال السلطة من قبل الرئيس تجاه مرؤوسيه، وقد رُتبت نتائج قانونية على حالات ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي وإن كانت الدعاوى قدّمت على أسس أخرى. كذلك اقترحت عدّة مشاريع قوانين لتجريم التحرش الجنسي تجريماً صريحاً، بينها

مشروع قانون تقدّم به وزير الدولة لشؤون المرأة وأقرّه مجلس الوزراء في 2017، أُحيل إلى مجلس النواب حيث من المفترض أن يخضع للمناقشة.

- إقرار ضمانات للعمل عن بُعد. فعلى غرار كل توجّهاته، استحدثت المجلس النيابي -بعد طول انتظار- نصوصاً اعترفت من خلالها بالتجارة الإلكترونية بموجب التعديلات التي أدخلتها على قانون التجارة البرية اللبناني بتاريخ 29/3/2019، وتجاهلت كل الآثار الناتجة عنه على مستوى العامل، وعلى العاملات خاصة، ما يشي بتوجّه مضمر يتجاهل هذه الفئة من المنتجين، تماشيًا مع كل التوجّهات النيوليبرالية.

طرحَت الأزمَةُ المستجدة الناتجة عن ضرورة الحجر المنزلي الموضوع من بابه الواسع. وفي غياب أيّ تخطيط مسبق ورؤى واضحة وتشريع منظم منذ بداية الثورة الرقمية اضطر أصحاب القرار -في الحكومة وأصحاب المؤسسات الاقتصادية- إلى تفعيل عملية العمل عن بُعد دون تحديد لأي إطار مرتبط بدوام العمل وطبيعته ودون الأخذ بعين الاعتبار للحد الأدنى من الحقوق الأساسية، في محاولة استغلال واضحة من قبلها وقضم جزء من الحقوق الأساسية. تشترك هذه الإشكالية بين العاملين في القطاع العام الخاضعين أصلاً لنظام الموظفين وعمال القطاع الخاص الخاضعين لقانون العمل. وهي تطل وستطل النساء أكثر من غيرهم⁽⁵⁸⁾.

- إقرار تشريعات تترجم عملياً توصية منظمة العمل الدولية 205 لسنة 2017 بخصوص العمالية وقدرة العمال على الصمود، عن طريق المحافظة على حقوقهم وحقوقهن في الأزمات، مثل الأزمة المزدوجة التي يعيشها العمال اللبنانيون بسبب الانهيار المالي وكورونا.

- إقرار التعديلات اللازمة في قانون العمل بما يضمن ديمومة العمل والتقديمات الاجتماعية مع انتشار العمل الهش واحتمال تزايد بعد كورونا.

2- مقترح للهيئات النسائية من أجل مقاربة أشمل لمعالجة تزايد العنف ضد النساء بسبب الحجر المنزل

المطلب الأساسي للحركة النسائية ما قبل كورونا، في موضوع العنف ضد النساء، هو تعديل "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، وتضمنه مطالب الحركة النسائية، وأبرزها:

- إعادة تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجين ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية وإنما أيضاً بعد انحلالها.
- إعادة تعريف العنف الأسري ليعكس أيضاً استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية وغيرها.
- شمول العقاب كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في هذه الجريمة.
- إدراج نص خاص للعقوبات يُغني عن العودة إلى نصوص قانون العقوبات، فتصبح جريمة العنف الأسري بموجب جريمة قائمة بذاتها.
- شمول الحماية للأطفال بغض النظر عن سنّ الحضانة.

في موقف مشترك مع UN WOMEN و UNFPA و WHO، صدرت نشرة⁽⁵⁹⁾ في 15 أبريل 2020 عن "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" حول تأثيرات كورونا على العنف ضد النساء. ووعدت بإصدار موقف لاحق بالنسبة إلى عمل النساء المدفوع أو غير المدفوع.

فيما يتعلّق بالعنف ضد النساء، لاحظت النشرة تزايد حالات العنف ضد النساء بعد الحجر المنزلي والصعوبات التي تواجهها الجهات المعنية، من قوى أمن ومحاكم ومراكز لإيواء الناجيات من العنف في التصدي للظاهرة بسبب كورونا وظروف التباعد الاجتماعي التي فرضتها "التعبئة العامة".

من السابق لأوانه دراسة حجم توسّع الظاهرة وأسبابها.

نطرحُ ثلاثَ فرضياتٍ مترابطةٍ، يمكن أن تساعدَ -في رأينا- في تفسيرِ تزايدِ العنفِ المنزليِّ مع انتشار كورونا⁽⁶⁰⁾.

الفرضية الأولى: الحجرُ المنزليُّ والخوفُ من العدوى والأزمةُ المعيشية، كُلُّها عواملٌ متفاعلةٌ بعضها مع بعض، وتزيدُ من الضغطِ على الجهازِ العصبيِّ، الذي يعبرُ عن نفسه "بالتعصيب" والغضب عند المرأة والرجل على حدٍّ سواء. وفي اعتقادي، إن كلَّ عاملٍ من هذه العواملِ كفيلاً وحده بتوليدِ الضغط، فكيف إذا تفاعلت بعضها مع بعض.

لكنَّ الرجلَ ينتقلُ أسرع من المرأة إلى استخدامِ العنفِ لأنَّ الثقافةَ السائدةَ تسمحُ له بذلك، ومن جهةٍ ثانيةٍ لأنَّه الأقوى جسدياً في ظلِّ غيابِ القوانينِ الرادعة. وفي الواقعِ فقد حصلَ عنفٌ من قبلِ الطرفين في الكثيرِ من البلدان.

الفرضية الثانية: الحجرُ المنزليُّ يضعُ الزوجين غير المنسجمين أصلاً والذين يحافظان على الزواجِ غصبا عنهما، يضعهما أمام اختبارٍ لم يعهذه من قبل. فقبلَ الحجرِ المنزليِّ كان بالإمكانِ الابتعادُ عن البيتِ لساعاتٍ طويلةٍ بحجةِ العملِ أو غيره من واجباتٍ منزليةٍ، أو تمضية بعضِ الوقتِ مع أشخاصٍ آخرين من الجنسين، مما يخففُ من احتمالاتِ الصدامِ الزوجي. أمَّا مع الحجرِ المنزليِّ فاحتمالاتُ الصدامِ أكبر بكثير، ومعه العنفُ ضدَّ المرأة. خاصةً وأنَّ الحجرَ المنزليَّ يكشفُ للطرفين وبطريقةٍ فجأة، كم يفترقان إلى اهتماماتٍ مشتركةٍ تبرر العيشَ المشترك الذي يحافظان عليه رغماً عنهما.

الفرضية الثالثة: دلَّت دراساتٌ على أن الخلافاتِ الزوجيةَ تتزايدُ مع سعيِ المرأة نحو المساواة ومقاومةِ الرجل لهذا المسعى. ومن المتوقعِ بالتالي في واقعِ الحجرِ المنزليِّ والضغطاتِ التي ترافقه، أن تطالبَ المرأةُ بتوزيعِ أكثر عدالةً للأدوارِ والأعمالِ داخلَ المنزلِ، يقابلها الرِّجالُ الراضون لهذا المسعى بالغضبِ والعنف. سيما أن الخلافَ على توزيعِ الأدوارِ يترافقُ مع خلافٍ على اتِّخاذِ القراراتِ في فُسحةٍ جغرافيةٍ ضيقةٍ، يتحرَّكُ فيها الطرفان.

هذه فرضياتٌ "ذهنيَّة" في غيابِ القدرةِ على الملاحظةِ الميدانيَّةِ لما يجري فعلاً داخلَ جدرانِ المنازل.

خطورةُ هذه الفرضياتِ ولا سيما الثانية والثالثة، أنهما تضعان في قفصِ الاتهامِ، الزواجَ "غير السعيد" أو الذي لا تسوده المساواة بين الجنسين، ويبرزانه كعاملٍ مولِّدٍ للعنفِ. في حين كانت التحليلاتُ قبل كورونا تركِّزُ أكثر على النظامِ البطريكيِّ وتأثيرِ التقاليدِ والثقافةِ الذكوريَّةِ والقوانينِ، دون الإشارةِ بوضوحٍ إلى مسؤوليةِ الزَّواجِ غير الناجحِ، الذي تتَّصف به للأسفُ معظمُ الرِّجالات.

وكأنَّ كورونا، من خلالِ الحجرِ المنزليِّ، وضَّعَ الزواجَ، أو على الأصحَّ العلاقةَ بين الزوجين، في موقعِ الاختبارِ الصارمِ، من دون السماحِ للمزينااتِ الاجتماعيةِ بالتدخلِ لتجويله. فإمَّا تبرهنُ العلاقةُ عن صدقيتها ومتانتها، أو تتحوَّلُ إلى عنفٍ أو طلاق. وليس مُصادفةً أن يترافقَ تزايدُ حالاتِ العنفِ ضدَّ النساءِ مع الكلامِ عن تزايدِ حالاتِ الطلاقِ أو الاستعداد للطلاقِ في العالم.

إن سياسةَ لمواجهةِ العنفِ ضدَّ النساءِ بعد كورونا يجبُ أن تقاربَ الموضوعَ بطريقةٍ أشملَ وأعمقَ من قبل، أخذةً بعينِ الاعتبارِ الدورَ الذي يلعبه الزواجُ كعاملٍ مولِّدٍ للعنفِ، مما يحتمُّ التطرُّقَ إلى دورِ قوانينِ الأحوال الشخصيةِ للطوائفِ والتي تنظِّمُ الزواجَ، وبما تتضمنه من تمييزٍ ضدَّ المرأة. وهذا ما يجعل مطلبَ إقرارِ قانونٍ مدنيٍّ للأحوال الشخصية، يندرجُ أيضاً في إطارِ مواجهةِ العنفِ ضدَّ النساءِ.

(60) غسان صليبي، هل الزواج في قفص الاتهام بعد انتشار كورونا؟ "النهار"، 17 أبريل 2020.

3- مقترحاتُ للأنقابات والأنشطة النقابية لزيادة مشاركة النساء في العمل النقابي

إن زيادة مشاركة النساء في العمل النقابي، من أجل طرح مشكلات النساء وتحقيقها، قضيةٌ مُؤمنةٌ، وقد أخذت بعض الاهتمام في المنطقة العربية بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص.

في دراسة ميدانية أجريتها سنة 2014⁽⁶¹⁾ وشملت نقابات في قطاعات لديها عمالة نسائية وازنة، تبين ما يأتي:

- في جميع النقابات المشمولة بالبحث، نسبة النساء تقارب أو تتساوى مع نسبة النساء في القطاع الذي تمثله النقابة. لكن النساء المستجوبات لا يعتبرن ذلك التزاماً نقابياً بالضرورة، بل يمكن أن يكون ممارسةً روتينيةً.

- في جميع النقابات نسبة النساء في المجالس التنفيذية أدنى بكثير من نسبتهن في النقابة.

- في ثلاث نقابات من أصل ثمانية، لا توجد أيّة امرأة في المجلس التنفيذي، حتى في نقابة المعلمين التي تشكل نسبة النساء فيها 79%.

- في نقابة واحدة يأتي التمثيل كنتيجة لتطبيق الكوتا، التي ينص عليها النظام الداخلي.

- في النقابة التي لديها النسبة النسائية الأعلى في المجلس التنفيذي بمن فيهن رئيسة النقابة، كان ذلك نتيجة حملة استقطاب نظمتها النقابة بدفع من رئيستها.

- بحسب القيادات النقابيات يمكن إرجاع أسباب التمثيل الضعيف في المجالس التنفيذية إلى العوامل الآتية:

- المحاصصة المذهبية والحزبية التي تورّع المراكز داخل المجالس التنفيذية بين الرجال.
- لا ثقة بالعمل النقابي.
- لا رغبة لدى النساء في الترشح.
- خوف النساء من المسؤولية.
- عدم الثقة بالمرأة حتى عند النساء.
- غياب الوعي لدى المرأة.
- الوضع العائلي وضعف الزوج.
- غياب الكوتا.
- مواعيد الاجتماعات النقابية لا تلائم المرأة.

- وقد اقترحت القيادات النقابيات المعالجات الآتية:

- إقرار الكوتا (20 - 30%).
- تدريب النساء وتثقيفهن.
- توعية الرجال.
- زيارات ميدانية للنساء للتوعية.
- تأليف لجان نسائية.
- تكوين لائحة نسائية منافسة في الانتخابات.
- استقلالية النقابات عن الأحزاب ووقف المحاصصة المذهبية.
- ديمقراطية النقابات.

(61) غسان صليبي، منسبات ولكن...، احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في النقابات اللبنانية، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، 2014.

رغم مرور أكثر من ست سنوات على الدراسة واستنتاجاتها وطموحاتها للمعالجة، لم يحصل تغيير يُذكر داخل النقابات المعنيّة بالبحث بما يتعلّق بمشاركة النساء. وهذا ما لاحظناه أيضًا في مبادرات أخرى عبر برامج متعددة نُفذت خلال العقدين المنصرمين. وربما كانت النتيجة الأبرز اعتماد الكوتا في بعض النقابات، لكن دون أن يستتبع ذلك دور فعليّ للنساء المنتخبات بالكوتا.

في اعتقادنا أن المُقترحات التي تقدّمت بها القيادات النقابيّة في الدراسة، لا تزال صالحةً. وهناك ثلاثة عوامل على الأقلّ قد تساعد على جعل تعزيز مشاركة النساء النقابيّة أكثر احتمالاً اليوم من الأمس، وعلى الناشطات النقابيات الاستفادة منها:

أولاً: تأثير الانتفاضة اللبنانية ومشاركة المرأة فيها بكثافة. والأهمية ليست بالعدد فقط بل بالنوعيّة إذ إن النساء المشاركات مستقلّات عن الأحزاب السياسيّة التي تُهيمن على النقابات، وبالتالي لديهن الاستعداد والمصلحة في تغيير الأوضاع.

ثانيًا: التحوّلات في سوق العمل باتجاه تزايد العمل الهشّ سيكون لها تأثير أكبر على النساء، مما سيجعل مسألة تأسيس النقابات وليس المشاركة فيها فحسب، قضيةً نسائيّة.

ثالثًا: إنشاء لجنة نسائيّة حديثًا في الاتحاد العمّالي العام تضم ناشطات من عدّة قطاعات، وقد بدأت بوضع خطة عملٍ لها.

خاتمة

نعرض في هذه الخاتمة بعض الملاحظات العامة حول أربعة موضوعات تَصْنَعُ الأوراق الثلاثة: المشاركة الوطنية في وضع الإجراءات وتنفيذها، الإجراءات الخاصة بعمل النساء، العنف ضد النساء، التوصيات. وتركز هذه الملاحظات على كَيْفِيَّة "إدارة الأزمة" على المستوى الوطني.

ولا تشمل إلا عرض مضمون الإجراءات التي اتُّخِذَتْ، ليس فقط لأنَّ الإجراءات مفصَّلة في الأوراق الثلاثة، بل أيضًا لأن الهدف من هذه الخاتمة تحديد القواعد التي استند إليها في البلدان الثلاثة لإدارة الأزمة، وبالتالي ما يجب تطويره في المستقبل من أجل مواجهة هذا النوع من الأزمات الوطنيَّة.

1- المشاركة الوطنية في وضع الإجراءات العامة وتنفيذها

السؤال المطروح هنا هو: ما الأطراف التي شاركت في وضع إجراءات المواجهة وفي تنفيذها، وما مستوى هذه المشاركة وأشكالها؟

أمكننا رصد الاتجاهات التالية في كلٍّ من مصر وتونس ولبنان:

مصر

- الحكومة ووزارات الصحة والقوى العاملة والتضامن الاجتماعي وكذلك البنك المركزي، هي التي أقرت الإجراءات ونفذتها.

- "لم يعلن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر عن رؤية متكاملة لإدارة هذه الأزمة ومواجهة تداعياتها على العمال والعمالات في القطاعين المنظم وغير المنظم". لكن جرى رصد بعض المبادرات من قبل رؤساء بعض النقابات العمالية.

- في المقابل قامت النقابات المهنية (للصحفيين والمهندسين والمحامين والأطباء) بالاهتمام بالمشكلات الخاصة بنقاباتهم وتقديم الخدمات والمعالجات اللازمة.

- انقسمت مواقف أصحاب العمل بين مؤيد للإقفال ورافض له، أو متعاون بشأن عدم تسريح العمال أو رافض له، مع أكتريه في جانب غير المتعاونين.

- اللجنة المشتركة الوحيدة التي جرى تأليفها هي التي ضمت وزارات إلى جانب رئيسة المجلس القومي للمرأة، وبدون عضوية العمال وأصحاب العمل، ولكن نص قرار تشكيل اللجنة على التنسيق مع هذه الجهات، وتولت هذه اللجنة تنسيق المساعدات وإيصالها إلى مستحقيها.

- جرى رصد دعوة من قبل اتحاد الصناعات إلى الحكومة من أجل إجراء حوار مجتمعي يضم النقابات وخبراء ومتخصصين، وأكدت ورقة مصر ضرورة إجراء هذا الحوار بالتعاون في مواجهة الأزمة، والرؤية المستقبلية.

- قدّم عدد من المنظمات النسائية الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للنساء، وخاصة من خلال الخطوط الساخنة واللقاءات أونلاين والنشرات وإصدار أوراق بحثية.

- أطلقت العديد من المبادرات من جمعيات أهلية ورجال أعمال وشخصيات عامة، قدّمت مساعدات عينية ونقدية للأسر الأكثر احتياجًا.

- وقَّعت الهيئة العامَّة لرعاية الصحة بروتوكول تعاون مع الاتحاد العام للمؤسَّسات والجمعيات الأهليَّة بهدف التوعية في إطار خطة الحكومة.

- تُبادر حاليًا بعضُ المؤسَّسات غير الحكومية إلى تنسيق الجهود بين الجمعيات المحليَّة والجهات الدوليَّة لتأمين الدعم اللازم تحت مظلة وزارة التضامن الاجتماعي.

تونس

- إجراءات مواجهة كورونا اتُّخذت من قبل الحكومة التونسيَّة الحديثة التكوين لكن المعتمدة على بنية صحيَّة حكوميَّة لا مركزية منتشرة على الأراضي التونسيَّة كافَّة.

- اضطلعت التَّقابات العماليَّة الناشطة في مجال الصحة العموميَّة بدور بالغ الأهميَّة في الضغط بهدف توفير مستلزمات الوقاية كافَّة، وضمان ظروف عمل آمنة للمشتغلين بالقطاع.

- أنشأت وزارة المالية حسابًا بريديًا مخصَّصًا لجمع التبرعات لمواجهة كورونا والحد من تداعياته الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة. وقد ضمت اللجنة المكلفة بالإشراف على حوكمة التصرف في موارد هذا الحساب، ممثلًا عن الاتحاد العام التونسي للشغل وممثلًا آخر عن اتحاد أصحاب العمل.

- لم يتعاون بعض أصحاب العمل مع القرارات الحكوميَّة في مؤسَّسات غير معنيَّة بالأنشطة الحياتيَّة، بل بادروا إلى فتح مؤسَّساتهم وإجبار عمَّالهم على الحضور إلى العمل. مما دفع بالاتحاد العام التونسي للشغل إلى الاحتجاج ودعوة السلطة الحكومية للتدخل.

- أصدرت الحكومة مرسومًا يقضي بسنِّ أحكام استثنائيَّة وظرفيَّة بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلَّة الشغل (قانون العمل) حماية لعقد العمل في الظروف الاستثنائيَّة ومنعًا لطرْد العمَّال. مما أرسى قواعد جديدة لعلاقات العمل فحافظ على ديمومة عمل العمَّال.

- أصدرت الحكومة قرارًا بتأجيل سداد أقساط القروض البنكيَّة لمدة سِتَّة أشهر بالنسبة للأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهريُّ الألف دينار. وبمبادرة من الاتحاد العام التونسي للشغل، انتفع الأجراء والموظفون الذين يفوق أجرهم المبلغ المذكور سابقًا بتأجيل تسديد الأقساط البنكيَّة المستحقة لمدة ثلاثة أشهر.

- توصَّل الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليديَّة، إلى إبرام اتفاق يتعلَّق بأجور شهر أفريل للعمَّال الخاضعين لإجراءات الحجر الصحي العام. ويقضي الاتفاق بدفع أجور هذا الشهر بالتعاون بين أصحاب العمل والدولة التي وافقت على الإسهام بمبلغ معيَّن، لكن عند التطبيق جرى اختلاف في الرأي بين العمَّال وأصحاب العمل حول بعض البنود.

لبنان

- اتَّخذت الحكومة المؤلَّفة حديثًا خطوات وإجراءات لمواجهة كورونا دون العودة إلى الأطراف المجتمعيَّة الأخرى من مثل أصحاب العمل والعمَّال والمجتمع المدني بما فيه الهيئات النسائيَّة.

- رغم أن القطاع العام الاستشفائيَّ تولَّى الجزء الأكبر من مسؤولية المواجهة، فقد كانت هناك أيضًا بعض المبادرات من القطاع الخاص الاستشفائيَّ ولو بحذر، وخاصة في مجال الفحوصات.

- كذلك قام القطاع الخاص ومبادرات خاصة بتصنيع أدوات الوقاية وأجهزة التنفّس التي كانت تفتقر المستشفيات العامة والخاصة إلى كمية كافية منها.
- بادر أطباء الجامعة الوطنية الرسمية إلى التطوُّع في خدمة الجهاز الطبيّ، في حين أحجم عن ذلك أطباء الجامعات الخاصة.
- لم يشارك الاتحاد العماليّ العام في أيّ من القرارات الحكومية، رغم مطالبته الحكومة بإشراكه. واقتصر إسهامه على مطالبة المؤسسات باعتماد الإجراءات الوقائيّة.
- الدور النقابيّ الأكبر لعبته نقابة الممرضات والممرضين التي شاركت في لجنة الأزمة التابعة للحكومة.
- أقصى المجتمع المدنيّ أيضًا عن المشاركة في القرارات، لكنّ جمعيات كثيرة اتخذت مبادرات في مجال تقديم مساعدات عينيّة وماليّة.

ملاحظة عامة بالبلدان الثلاث

لم تعتمد الحكومات الثلاث على الحوار الاجتماعيّ لإدارة الأزمة، وإسهام الحركة النقابيّة في تونس كانت مقبولة رغم ذلك وضعيفة جدًّا في مصر ولبنان. إسهام أصحاب العمل كانت أيضًا ضعيفة في البلدان الثلاث، أما المجتمع المدني، فكان الأكثر حيويّة في هذه البلدان لكن من خلال مبادرات ذاتيّة.

الإجراءات الخاصة بعمل النساء

من قام بوضع هذه الإجراءات وتنفيذها، وتحديدًا ما مستوى مشاركة النساء وأي شكل اتخذته هذه المشاركة؟ أمكننا رصد الاتجاهات التالية في كل من مصر وتونس ولبنان:

مصر

- أعطت الحكومة إجازات بكامل الراتب للموظفات في الحكومة ولديهن أطفال في عمر 12 عامًا، ولا يزال القرار مفعلاً حتى الآن، كما بلغت نسبة النساء 40% -مقابل 60% للرجال- استفدن من إعانة شهريّة، ولمدة ثلاثة أشهر للقطاع غير المنظم، فضلاً عن الجهود التي قام به المجلس القومي للمرأة في موضوع العنف وتقارير رصد السياسات الحكومية والبرامج المستجيبة للنوع.
- قامت بعض الجمعيات بدعم عاملات المنازل من خلال التوعية حول طرق الحماية والوقاية من فيروس كورونا، كما قدّمت لهن دعماً ماديًا وعينيًا.
- غابت المواقف والمبادرات النقابيّة بشأن دعم العاملات النساء ولا سيما في القطاع غير المنظم.

تونس

- رغم أنّه لم تصدر عن الحكومة إجراءات خاصّة بالنساء العاملات، فإن التدابير التي اتخذت في القطاع الصحيّ والقطاعات المُستثناة من الحجر الصحيّ وكذلك في القطاع الخاص الرسميّ وغير الرسميّ، إضافة إلى إتاحة العمل عن بُعد، جميعها كان لها انعكاس على عمل النساء اللاتي يشكّلن أكثرية في الكثير من هذه القطاعات.

- أقرت الحكومة بالتعاون بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بحقوق الإنسان، تدابير تسهل إقامة العمّال المهاجرين والمهاجرين. كما أن عددًا من السلطات المحلية تكفلت بتسديد إيجار سكن المهاجرين الذين يعيشون في دائرتها الترابية، فضلاً عن تقديم مساعدات عينية لهم.
- قامت بعض الجمعيات بتقديم مساعدات مادية وعينية للمهاجرين والمهاجرات، وخصّصت منظمة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بعض مراكز الإيواء التابعة لها لإسكان المهاجرات الأفريقيات.

لبنان

- إضافة إلى غياب المعطيات الإحصائية بشأن عمل المرأة في مختلف القطاعات، لم يُبدل أي مجهود فعلي لا حكومي ولا نقابي ولا من قبل المجتمع المدني بما فيه الهيئات النسائية، في مواجهة تداعيات كورونا على عمل النساء.

ملاحظة عامة بالبلدان الثلاث

- غابت في البلدان الثلاث الإجراءات الخاصة بالنساء العاملات، ولو أن النساء استفدن مثلهن مثل الرجال من الإجراءات. وقد قام المجتمع المدني بمبادرات فيما يخص العاملات المنزليات.
- عدم تخصيص المرأة بإجراءات تراعي ظروفها الخاصة، ليس بظاهرة متعلقة بالبلدان الثلاث أو بالبلدان العربية. فكما رأينا في المقدمة، حتى مواقف الاتحاد الدولي للنقابات، لم تتوسع كعادتها بالدعوة إلى تدابير مناسبة لعمل النساء رغم إشارتها إلى أن الوباء يطال هذا العمل بشكل كبير. فكانت مواجهة الجائحة وبالإمكانات المتوفرة، اقتضت في العالم أجمع مقاربة شاملة وغير جندرية.

2- العنف ضد النساء

- هل وضعت خطة جدية لمواجهة العنف ضد النساء، المتزايد بسبب الحجر المنزلي، ومن قبل، وما كان دور النساء في ذلك؟
- أمكننا رصد الاتجاهات التالية في كل من مصر وتونس ولبنان:

مصر

- اتخذ المجلس القومي للمرأة إجراءات لمواجهة العنف الأسري نتيجة الحجر المنزلي. الأول إجراء بحث بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول تغيير نمط الحياة نتيجة الوباء، وشمل البحث العنف الممارس على النساء. أما الثاني، بالتعاون أيضاً مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فقد هدف إلى توعية النساء على صحتهن النفسية تحت شعار "صحتنا النفسية أولوية"، كما قامت الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتدخلات منها إصدار أوراق وتدريب الدعم النفسي أون لاين وتقديم المشورة القانونية.
- تشير الورقة المصرية إلى مطالبة الحكومة ببذل مزيد من الجهود في متابعة ما قرّره في مجال مكافحة العنف ضد النساء، والعمل على تحقيق أهداف التنمية 2030.
- قامت وزارة الصحة والسكان والأمن العامة للصحة النفسية بتقديم خدمات التوعية بالآثار النفسية عن تداعيات كورونا وتقديم الدعم النفسي.

تونس

- مع تزايد العنف ضد النساء بسبب الحجر المنزلي، قامت الوزارة المعنية والمجتمع المدني بتأمين مركز جديد لإيواء النساء الناجيات من العنف للتأكد من عدم إصابتهن بالفيروس قبل توجيههن لمراكز الإيواء

المعهودة. كما أطلقت الوزارة حملة دعم "نحن معك لست وحدك" ووضعت أرقامًا هاتفيّة بتصرّف النساء المعنّفات.

- رغم وجود قانونٍ متقدّم في تونس يحمي المرأة من العنف إلا أن تعطلّ القضاء المختصّ وتلكؤ مراكز الأمن عن القيام بواجباتها، عزّقل تطبيق القانون. مما دفع المنظّمات الحقوقية والاتّحاد العام التونسي للشغل للضغط من أجل تحريك عجلة القضاء، وهذا ما كان له بعض التأثير فاستأنفت المحاكم عملها تدريجيًا.

لبنان

- مثل البلدين الآخرين، تزايد العنف ضدّ النساء بعد الحجر المنزليّ، لكن للأسف لم تصدر عن الحكومة أيّة التفاتة عمليّة تجاه هذا الواقع، بل تركت مسألة التصدّي لهذه الظاهرة إلى المجتمع المدني والحركات النسائية بشكل خاصّ، التي اتخذت تدابير في مجال الرصد والدعم النفسي والقانوني، رغم الصعوبات المئانيّة من تعطل القضاء وتقصير الجهات الأمنيّة.

- أما النقابات أو أصحاب العمل فلم يُوليا أيّ اهتمامٍ بالظاهرة التي تطلّ النساء العاملات فيمن تطال.

ملاحظة عامة بالبلدان الثالث

لم تبادر الحكومات الثلاث إلى اتّخاذ إجراءات معيّنة لمواجهة العنف ضدّ النساء، المتصاعد مع الحجر المنزليّ. باستثناء تونس التي حرّك فيها الاتّحاد العام التونسي للشغل عجلة القضاء للتصدّي للعنف ضدّ النساء، غابت النقابات اللبانيّة والمصريّة عن الصورة تمامًا فيما يتعلّق بهذا الموضوع.

3- التوصيات

من شملت هذه التوصيات، وكيف ورّعت الأدوار بين مختلف الأطراف، وهل حاولت تجاوز التوزيع الحاليّ؟ أمكننا ملاحظة الاتجاهات التالية في كل من مصر وتونس ولبنان:

مصر

- كانت التوصية الأبرز الدعوة إلى عملٍ مشتركٍ بين الأطراف المعنية، حكومة وأصحاب عمل وعمّال وجمعيات أهليّة، من أجل إدارة الأزمة واتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل جماعيّ بدل الاستمرار في تلقّي الخطط من قبل الحكومة. على أن يمثّل العمّال الاتّحاد العام والنقابات المستقلة.

- تقسيم التوصيات إلى إجراءات آنيّة وإجراءات بعيدة المدى.

- إعطاء أهميّة خاصة لمعالجة العنف ضدّ النساء من خلال تدابير تشريعيّة، وإشراك الجمعيات الأهليّة.

- الطلب من النقابات وضع خطة لتلقّي الشكاوى العماليّة، وفي المقابل توفير الدعم القانونيّ اللازم، بموازاة مسح الأضرار في القطاعات.

- تشكيل لجنة مشتركة لإدارة الأزمة بين نقابات المهن الطبيّة ووزارة الصحة.

تونس

- الدعوة إلى اعتماد آليات الحوار الاجتماعي في إيجاد الحلول للأزمة الاقتصادية الناجمة عن الأزمة الصحية وفي اتخاذ التدابير ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. أي تطوير مسألة التشاور والتعاون السابقة وجعلها أكثر تماشيًا في مواجهة الأزمة.

- دعوة الحكومة إلى اتخاذ تدابير خاصة بحماية النساء في مختلف القطاعات، وبما يتناسب مع خصوصية عملهن.

- دعوة النقابات إلى تفعيل دورها في مجال تأطير العاملات في القطاعات المستثناة من الحجر الصحي الشامل، وتزويدهن بالمعلومات الصحية اللازمة، والضغط على أصحاب العمل من أجل توفير شروط السلامة. وكذلك دعوة النقابات إلى متابعة ما جرى التوصل إليه في المفاوضات الجماعية بشأن الحجر الصحي الشامل، وتأمين الدعم القانوني للعاملات اللاتي جرى تسريحهن من العمل.

- دعوة هيئات المجتمع المدني إلى مواجهة كل تدبير يميز ضد النساء، وتوجيه الدعم باتجاه الفئات الهشة من النساء.

لبنان

- الدعوة الأهم في التوصيات الصادرة هي الدعوة إلى تنظيم حوار اجتماعي في لبنان ينتج عنه عقد وطني اجتماعي يتضمن فيما يتضمن تدابير خاصة بالنساء.

- بالإضافة إلى توصيات تتعلق بالعنف ضد النساء والتشريعات الواجب تعديلها لصالح الحقوق النسائية، ركزت الورقة اللبنانية على توصيات خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في العمل النقابي كشرط لجعل الحركة النقابية اللبنانية تولي اهتمامًا بالقضايا النسائية وبالتالي رفع هذه القضايا وطرحها على طاولة الحوار الاجتماعي.

ملاحظة عامة بالبلدان الثلاث

الأوراق الثلاث دعت إلى إدارة الأزمة من خلال حوار اجتماعي يشارك فيه إلى جانب الدولة، العمّال وأصحاب العمل والمجتمع المدني، مع دور أكبر على النقابات أن تلعبه. ويمكن اعتبار هذه الدعوة المشتركة ملائمة في التأكيد على أن تداعيات فيروس كورونا وتأثيراته سوف تمتد في الفترة القادمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتحتاج الدول بالتالي إلى إعادة النظر في سياسات الحماية من خلال حوار اجتماعي واسع. ويمكن أيضا اعتبار هذه الدعوة منسجمة مع مقاربة منظمة العمل الدولية، التي أشرنا إليها في المقدمة والداعية إلى إيجاد الحلول عن طريق الحوار الاجتماعي.

الطباعة :

نشر مؤسسة فريدريش إيبيرت
البرنامج الاقليمي للنقابات فيروس كورونا وتداعياته الإجتماعية على النساء «إدارة الأزمة في كلٍ من
مصر وتونس ولبنان»

www.fes-mena.org

جميع الحقوق محفوظة
هذه الوثيقة غير مخصصة للبيع

اعداد :

غسان صليبي : باحث و خبير و مدرب في قضايا النقابات العمالية
و العمل.

ممثل الاتحاد الدولي للخدمات العامة لأكثر من عشرين سنة في
المنطقة العربية.

يعمل حاليا كخبير مستقل مع المنظمات الدولية النقابية و الاتحاد
الأوروبي و المؤسسات الدعمة و المتضامنة مع النقابات.

منى عزت : مستشارة وباحثة ومدربة مع عديد المنظمات الدولية
والنقابات حول قضايا المرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين
و حقوق العمال.

إقبال بن موسى : خبيرة ومدربة في قضايا الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والنوع الاجتماعي.

www.fes-mena.org

